جامعة العربي التبسي –تبسة –الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

التعاون الدولي في مكافحة تزوير وثائق السفر

إعداد الطالب:
- عايسي عبد الحميد.

إشراف الأستاذة:
- شعبان لامية.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عزاز هدى	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:
2022-2021

جامعة العربي التبسي –تبسة –الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

التعاون الدولي في مكافحة تزوير وثائق السفر

إعداد الطالب:
ـ عايسي عبد الحميد.

إشراف الأستاذة:
ـ شعبان لامية.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عزاز هدى	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:
2022-2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

~بسم الله الرحمن الرحيم~

شكر وعرفان

أحمد الله العلي القدير أن وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل من غير حول مني ولا قوة فهو الذي له الفضل أولا وأخيرا فلله الحمد والمنة.

ألف شكر للأستاذة: "شعبان لامية" المشرفة على هذا العمل والتي لم تبخل علي طوال مدة إعداد هذه المذكرة بنصائحها القيمة وإرشاداتها الصائبة وتشجيعاتها المتواصلة، فلها مني جزيل الشكر ووافر التقدير وعظيم الامتنان.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

والشكر موصول أيضا لكل من أمدني بيد العون والمساعدة والنصح من أساتذتي الأفاضل وجزاهم الله عني خير الجزاء.

شكرا

إهـــــــــداء

إلى كل أفراد عائلتي بما رحبت .....فردا فردا

إلى كل من علمني حرفا أو أغدق علي علما أو أسدى لي نصحا.

إلى كل أصدقائي وزملائي.

عايسي عبد الحميد

~ مقدمة ~

تعد وثائق السفر الوسيلة التي يعتمد عليها في جميع الدول لتنظيم الدخول والخروج عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية، وتعتبر الآداة التي يتم من خلالها اثبات الشخصية وتكون محل تقدير في نظر الدول الأخرى من اجل تسهيل مهمة حاملها وتمكينه من التنقل، وتعتبر محررات رسمية تقر من خلال الدولة التي يتبعها مواطن ما، حيث يتم التعرف على حاملها من حيث جنسيته وهويته طبقاً للدولة التي ينتمي إليها وتسمح هذه الوثيقة لحاملها بالدخول والمرور خلال الدول الأخرى، وهي مرتبطة بصفة الحماية للشخص الحامل لها من قبل الدولة التي ينتمي اليها، والحق بدخول أية دولة بصفته وجنسيته.

وقد صاحب كثرة الانتقال الناتجة عن التطور الكبير لوسائل المواصلات والانفتاح العالمي سوء استخدام لهذه الوثيقة وأتاح المجال لارتكاب العديد من الجرائم ذات الطابع الدولي من قبل فئات عدة منها الارهابيين والمطلوبين والممنوعين من دخول دول معينة من أجل تحقيق غاياتهم واخفاء شخصياتهم في التنقل بين الدول وممارسة الأساليب الاجرامية المختلفة كالتجسس وتهريب المخدرات، وكذلك من قبل فئات تطمح في تحسين مستوى معيشتها والحصول على فرصة للدخول الى الدول الغنية، الأمر الذي جعل تزوير الجوازات يزداد بشكل ملحوظ بقصد تضليل السلطات المختصة.

كما أن التكنولوجيا وفرت وتوفر لعصابات الجريمة المنظمة طرقا أكثر إبداعا وتعقيدا لارتكاب جرائمهم وفي الوقت نفسه توفر لسلطات إنفاذ القانون في إطار جهودها الرامية لمكافحة هذه الجريمة فرصا أكبر للتصدي لمرتكبي هذه الجرائم، ولكن المشكلة هي أن القانون يتفاعل ببطء مع التغير التكنولوجـــي ولذا كانت النتيجة أن استخدام بعض التقنيات يكون واقعا خارج إطار ونطاق القانون، مما أدى بالدول إلى تكثيف جهودها للتصدي لهذه الظاهرة المستحدثة من خلال رصد جملة من آليات المكافحة وإن تباينت في فعاليتها بتدرج مستويات ونطاق تطبيقها.

أولا: أهمية الموضـــوع:

- يعد موضوع تزوير وثائق السفر الالكترونية من الموضوعات الجديدة والمهمة جدا في إطار القسم الخاص من قانون العقوبات والتي لا تزال بكـــرا ولم تنل حظها من البحث والتمحيص على مستوى الفقه الجزائي؛ إذ أن معظم جوانب هذه الجريمة لا تزال غامضة تحتاج إلى من يكشف أغـــوارها خاصة في ظل غياب النص التشريعي الذي يكافح هذا النوع من الإجـرام في بعض الدول .

- أغلب الدراسات المنشورة في مجال مكافحة تزوير وثائق السفر تقتصر على البحث فيها كجريمة تقليدية، فلم تتناول مختلف الجوانب المتعلقة بها إذا ما إرتكبت عبر تقنية المعلومات، ومن هنا تأتي أهمية دراسة التعاون الدولي في مكافحة تزوير وثائق السفر في محاولة منا لتقديم الحلول القانونية الممكنة لمكافحة هذه الجريمة في ظل النصوص التشريعية –الداخلية والدوليـة– الحاليـــة.
- كما ان هذه الدراسة أنها توفر للباحثين في ميدان القانون الجنائي معرفة واسعة بأحدث التشريعات الجنائية في الدول العربية بشأن جرائم تزوير المحررات الالكترونية بصف عامة ووثائق السفر بصفة خاصة في النتائج التي يمكن التوصل إليها والتي قد تسهم في تشخيص أوجه القصور في التشريعات العقابية – الوطنية والدولية– التي عالجت هذا الموضوع واقتراح الحلول للتصدي له.

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في البحث والتعمق في موضوع التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير وثائق السفر والتعرف على مختلف جوانبه وأحكامه، وتزداد الرغبة في البحث لكون الموضوع له أبعاد دولية تتمثل في دراسة أهم آليات التعاون الدولي والتشريعات الداخلية المقارنة التي عالجت الموضوع.
- إثراء هذا الموضوع والإسهام و لو بشكل متواضع في إضافة دراسة للمكتبة القانونية خاصة في ظل قلة الدراسات القانونية المتخصصة في تزوير وثائق السفر.
- الإهتمام التشريعي النسبي بجريمة تزوير وثائق السفر والسعي إلى ردعها، لأن هذه الجريمة لم تلق الاهتمام الكافي لدى فقهاء القانون فكانت الدراسات حولها نادرة جدا على عكس ما هو الأمر عليه بالنسبة لجرائم أخرى.

ثالثا: أهداف الموضـــــــوع:

-الإجابة على إشكالات البحث وتساؤلاته الفرعية.

-الكشف عن الأحكام المتعلقة بتزوير وثائق السفر التي تجمع بين صفتي الإمتداد خارج حدود الدولة الواحدة، وإرتكابها بأحدث الوسائل التكنولوجية التي تتمثل في الحاسب الآلي و شبكة الأنترنت، وذلك من خلال التعريف بهذه الجريمة والتعرف على خصائصها ووسائل إرتكابها.

-عرض مظاهر التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي ومحاولة تقييم كفاءة و كفايـة هذه الجهود في إطار مكافحة جرائم تزوير وثائق السفر.

رابعا: إشكالية الموضــوع:

وفرت التكنولوجيا وسيلة جديدة في أيدي المنظمات الإجرامية لتسهيل اِرتكاب العديد من الجرائم التقليدية، وألقى هذا التطور مسؤولية كبيرة على عاتق المشرع الجنائـــي - الوطني والدولي- لمواجهة هذا النوع من الاجرام، وفي ظل إدراك الدول لخطورة هذا الجريمة سعت إلى رصد جملة من الآليات لمكافحتها، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكاليـة التاليـــة :

ما مدى فعاليـة آليات التعاون الدولي في مكافحـة جريمة تزوير وثائق السفر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعيـة التاليـة:

- ما المقصود بجريمة التزوير الالكتروني لوثائق السفر؟ وما مدى تميزها من حيث قواعدها الموضوعية عن جريمة التزوير في صورتها التقليدية؟
- ما هي الجهود المبذولة لمكافحة تزوير وثائق السفر على المستوى الوطني أو الإقليمـي أو الدولي؟

خامسا: المنهج المتبـــع:

- بهدف الإجابة على إشكالية الموضوع وتساؤلاته الفرعية تم الإِعتماد على المنهج الوصفي بِاعتباره أكثر المناهج اِستجابة وتماشيا مع هذا النوع من الدراسات، وذلك من خلال وصف وتعريف جريمة تزوير وثائق السفر باعتبارها محررات رسمية وتحديد خصائصها .
- أما بالنسبة للمنهج التحليلي أو ما يعبر عنه بمنهج تحليل المضمون فقد إستعنا به عند تحليلنا لمختلف النصوص العقابية المقارنة في مجال مكافحـة جريمة التزوير، وكذا التعرف على مفهوم نظام تسليم المجرمين والإنابة القضائية كأنظمة معمول بها لحل هذا الإشكال.
- كما اِستعنت بالمنهج المقارن في بعض محطات الدراسة للمقارنة بين الاِتفاقيات الدولية- الاِتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، واِتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2001، واِستعراض موقف التشريعات المقارنة من جرائم تزوير المحررات الالكترونية بهدف تقييم السياسية الجنائية المتبعة في سبيل مواجهة هذا النوع المستحدث من الإجرام.

سابعا: خطـــــة الموضـــــوع:

وعليه سيتم تناول موضوع " التعاون الدولي في مكافحة تزوير وثائق السفر" وفق خطة ثنائية تتضمن فصلين كالآتي:

الفصل الاول: بعنوان "**الاطار القانوني لجريمة تزوير وثائق السفر**" من خلال تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول" **الاطار المفاهمي لهذه للجريمة** " بينما يخصص المبحث الثاني " **لتجريم تزوير وثائق السفر بموجب القوانين العامة والخاصة**".

الفصل الثاني: بعنوان "**مظاهر التعاون الدولي في مكافحة تزوير وثائق السفر** " من خلال تقسيمـــــــه إلى مبحثين يخصص المبحث الأول " **للتعاون في اطار المنظمات والاتفاقيات الدولية** " ويخصص المبحث الثاني " **للتعاون الأمني والقضائي في مكافحة تزوير وثائق السفر**"

وأنهي هذه الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهم الاقتراحات والتوصيات من أجل تطوير السياسة الجنائية في مجال مكافحة تزوير وثائق السفر .

الفصل الأول

~ الإطار القانوني لجريمة تزوير وثائق السفر ~

المبحث الأول/ الإطار المفاهيمي لجريمة تزوير وثائق السفر وأركانها.

المبحث الثاني/ تجريم تزوير وثائق السفر بين النصوص العامة والخاصة.

حاولنا من خلال هذا الفصل أن نعرض جوانب الإطار التشريعي –الموضوعي- لجريمة تزوير وثائق السفر من خلال النصوص التي تجرم تزوير المحررات الرسمية التي تتناول هذه الجريمة بالتنظيم ضمن القوانين العقابية، وأمام غياب النص الشريعي الذي يعاقب على هذه الجريمة اذا ما ارتكبت عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة في التشريع الجزائري والتشريعات الداخلية يتعين علينا دراسة مدى إمكانية تطبيق نصوص التجريم التقليدية على هذه الجريمة والبحث في الإشكالات التي يثيرها هذا التطبيق.

وفي هذا الشأن سوف نعمد من خلال هذا الفصل إلى بيان "**الاطار القانوني لجريمة تزوير وثائق السفر** وذلك من خلال تقسيمه على مبحثين، الأول بعنوان " **الاطار المفاهيمي لجريمة تزوير وثائق السفر**" والثاني بعنوان "**تجريم تزوير وثائق السفر بين النصوص العامة والخاصة**".

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة تزوير وثائق السفر وأركانها:

إن الأثر الواضح لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على جريمة تزوبر المحررات الالكترونية بصفة عامة وتزوير وثائق السفر بصفة خاصة يظهر من خلال ضبط مصطلحات هذه الجريمة وتحديد أركانها خاصة من خلال الركن المادي ووسائله على نحو يتطلب منا أن نبحث في أشكال السلوك الجرمي ووسائله مقارنة بالطبيعة التقليدية للركن المادي والسلوك الجرمي لهذه الجريمة.

وعليه وفي سبيل الوقوف على مفهوم جريمة تزوير وثائق السفر ، خصصنا هذا المبحث لبيان "**الاطار المفاهيمي لجريمة تزوير المحررات الالكترونية واركانها** " والذي ارتأينـا تقسيمه إلى مطلبين عنوننا الأول بـ " **مفهوم جريمة التزوير في المحررات الالكترونية وخصائصها** " في حين حملنا المطلب الثاني عنوان "**الأركان القانونية لجريمة تزوير وثائق السفر** ".

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير في المحررات الالكترونية وخصائصها:

يمثل التزوير في المحررات الالكترونية صورة لا تقل أهمية عن التزوير في المحررات الورقية فأي مساس بمحتواه وتغييره يمكن ان يتم في أي وقت ولا يمكن كشفه او الوقوف عليه او إقامة الدليل على وقوعه وبالتالي فإن خطورة التزوير في المحررات الالكترونية يتجاوز التزوير في المحررات الورقية المعروفة في الأدلة الكتابية الخطية، الا ان هذا المفهوم يتحد معه في المفهوم الوظيفي بالنسبة لتحريف الحقائق والبيانات لذلك نال تعريف او مفهوم التزوير في المحررات الالكترونية اهتماما فقهيا وتشريعيا بالغا، وللاحاطة بمفهوم تزوير المحررات الالكترونية وجب **تعريف التزوير الالكتروني** في (الفرع الأول) **والوقوف على مفهوم المحرر الالكتروني** في(الفرع الثاني) **وتبيان مجموع الخصائص التي تميزه عن غيره** في (الفرع الثالث).

الفرع الاول: تعريف جريمة التزوير الالكتروني:

سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف الفقهي والقانوني لجريمة التزوير الالكتروني .

أولا: التعريفات الفقهية:

تعددت التعريفات الفقهية لجريمة التزوير الالكتروني نوجز أهمها فيما يلي :

يعرف التزوير الالكتروني بأنه" أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطباعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم، ويستوي

في المحرر الإلكتروني أن يكون مدونا باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها، كما قد يتم في مخرجات ورقية شرط أم تكون محفوظة على دعامة كبرنامج منسوخ على أسطوانة وشرط أن يكون المحرر ذا أثر في اثبات حق أو اثر قانوني معين"[1].

ويعرف ايضا بأنه " كل ادخال او اتلاف او محو او تحوير للمعطيات او للبرامج او أي افعال تؤثر على المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات ترتكب بإستخدام الكمبيوتر أو الحاسوب"[2].
كما يعرف ايضا " كل تغيير للحقيقة في المستندات المعالجة آليا والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها"[3].

وعليه يمكن القول أن جريمة التزوير الالكتروني تصنف من الجرائم الالكترونية التي يمكن أن ترتكب أثناء معالجة وتحميل البيانات بشكل مزور أو تنصب على مخرجات الحاسب الالي أو على أي دعامة الكترونية كالأشرطة الممغنطة والاقراص المغناطيسية وغيرها من الدعامات الالكترونية .

ثانيا: التعريفات القانونية:

اوردت بعض التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية تعريفا للتزوير الالكتروني تحدد وتبين اركانه ومن بين هذه التعريفات نجد : اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2001 التي تعرف التزوير المعلوماتي بأنه التزوير المرتبط بالحاسب الآلي في المادة 07 منها وهو " إدخال، تغيير، حذف أو إتلاف بيانات كومبيوتر، بشكل يجعل بيانات غير أصلية تبدو أصلية بقصد اعتبارها أو استخدامها لأغراض قانونية.... ".

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ص 231 .

[2] – يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل امن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت الجزء الاول، طبعة اولى، منشورات اتحاد المصارف العربية، د ب ن 2002 ص 320 .

[3] – لامية مجدوب، التزوير الالكتروني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة باجي مختار – عنابة – 2017/2016 ص 39 .

كما نصت المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدة بالقاهرة في 2010 على تعريف جريمة التزوير المرتبط بإستخدام الحاسب الآلي بأنها " استخدام وسائل تقنية المعلومات من اجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه احداث ضرر للغير ونية استخدامها كبيانات صحيحة".

اما المشرع الجزائري فلم يأتي بتعريف لجريمة التزوير الالكتروني على غرار بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري ولكن اكتفى بالنص على جريمة تزوير المحررات في المواد 214 الى 222 من قانون العقوبات حيث قسم هذه الجريمة الى ثلاثة أقسام، قسم خاص بتزوير المحررات الرسمية، قسم خاص بتزوير المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية، وقسم أورد فيه تزوير بعض الوثائق الادارية والشهادات كجوازات السفر وتصاريح المرور وغيرها .

ثالثا : تعريف المحرر الالكتروني : سنتناول كل من التعريفات الفقهية والقانونية للمحرر الالكتروني في ما يلي :

1/ التعريف الفقهي :

يعرف المحرر الالكتروني بأنه " البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل إلكترونية سواء أكانت من خلال شبكة الأنترنت أم من خلال الأقراص الصلبة، أو شاشات الحاسب الألي أو أية وسيلة إلكترونية فهي متمثلة في البيانات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة لتوصيل المعلومة بينهما أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الأنترنت من توصيل المعلومات لبعضهم البعض"[1].

وعليه فالمحررات الالكترونية لا تخضع لشكل ملموس، فهي تشمل معالجة البيانات الالكترونية على الحاسوب باستخدام وسائل إلكترونية، وتحويلها عبر الشبكات ونقل البيانات الالكترونية وامضائها إلكترونيا

[1]– محمد طلعت يدك، الحجية القانونية لتوثيق لمحررات الالكترونية، مقال منشور في مجلة جيل للابحاث القانونية المعمقة العدد 50، اكتوبر 2021 ص 70.

بعد تسجيلها على أوعية مغناطيسية أو ضوئية[1]، يتضح من ذلك أن المحرر الالكتروني هو عبارة عن مستند أو وثيقة محررة بأسلوب يتضمن كتابة الكترونية، كما تخزن أيضا في دعامة الكترونية.

وبذلك نقول أن المحرر الإلكتروني هو محرر عادي يختلف عنه في الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في التعامل به ويظهر جليا تأثير ذلك في المفهوم التقليدي للكتابة، فما عادت حبر وورق، بل هي كل صور التعبير الحديث[2].

2/ التعريف القانوني :

عرف المشرع المصري المحرر الالكتروني بأنه: "رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"[3].

ولم يقم المشرع الجزائري بتعريف المحرر الالكتروني وإنما أورد معنى واسع للكتابة تشمل المحررات الالكترونية وذلك في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني والتي تنص على: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أية أو علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها[4]".

[1] – علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الالكترونية، د ط، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة تونس ص 203.

[2] –خروبي احمد، الاثبات في المحررات الالكترونية مقال منشور على الموقع الالكتروني :

https://www.tribunaldz.com/forum/t906

تاريخ الزيارة 2021/12/11 الساعة 20.15

[3] – القانون رقم 51 لسنة 2004 المصري بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني .

[4] – تناول المشرع الجزائري المحررات الالكترونية لأول مرة عند تعديله وتتميمه للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني.

ويطلق على المحررات الالكترونية عدة تسميات مثل السند المعلوماتي ، السندات الالكترونية، وكلها مترادفة تؤدي نفس المعنى ولها عدة اشكال فقد تكون مخرجات ورقية يتم انتاجها عن طريق الطابعات او اجهزة السكانير وقد تكون الكترونية كالاشرطة والاسطوانات وغيرها .

3/ شروط المحرر الالكتروني :

حتى يكون للمحرر الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات وإمكانية مساواته بالسندات الرسمية يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط أوردها نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري وقد نصت على ما يلي "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"

ومن خلال هذا النص نستنتج شروط المحرر الالكتروني :

أ/ شرط القابلية للقراءة وإمكانية الاطلاع:

تعتمد الكتابة الإلكترونية أساسا على دعامات حديثة غير ورقية، وتتم وفقا لنظام تكنولوجي، يعتمد على برامج الحاسوب أو ما يسمى بلغة الكمبيوتر التي لا يمكن قراءتها مباشرة بل يجب الاستعانة بوسائل، لذلك اشترطت جل التشريعات المقارنة منها الجزائري أن تكون الحروف والأشكال المكونة للمحرر الالكتروني ذات دلالة مفهومة ومقروءة مع إمكانية الاطلاع عليها في أي مرحلة سواء عند إنشاءها أو إعادة استرجاعها بعد حفظها[1].

ب/ شرط الحفاظ على سلامة المحرر الالكتروني

عادة ما تدون الكتابة الالكترونية على دعامة أو وسيط يسمح إثباتها وبقاؤها مدة من الزمن من أجل الرجوع إليها بسهولة واستخدامها في الإثبات ولذلك من الضروري الحفاظ عليها من أي تعديل أو تحريف أو تلف،

---

1 – فوغالي بسمة، اثبات العقد الالكتروني وحجيته في الثبات في علم الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 1 سنة 2014/2015 ص18 .

وذلك من خلال مخرجات الحاسوب أو الأقراص الممغنطة بمختلف أنواعها أو من خلال مواقع الويب أو البريد الخاص الأمر الذي يتيح السرعة والسهولة في استرجاعها والحفاظ عليها[1].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في الفقرة الأخيرة من المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، مثله مثل التشريعات المقارنة التي تؤكد بضرورة سلامة جميع المعلومات الواردة في المحرر الالكتروني، دون أن يلحقها أي تغيير في شكلها الأصلي الذي به تم إنشائه أو إرساله طبقا للنظام التقني المعتمد عليه، ولاسيما الاستعانة بوسيط معتمد يقوم بدور الحفاظ على البيانات الواردة في المحرر الالكتروني، بحيث يمكن الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.

ج- تحديد هوية مصدر المحرر الالكتروني

يقصد به وجوب تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر بصورة قاطعة وليس من حرر الكتابة الالكترونية وعادة ما يتم ذلك عن طريق التوقيع الالكتروني الذي يعتبر شرط أساسي لثبوت المحرر للموقع وبدونه لا يكون للمحرر أي قيمة قانونية[2].

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 327 من القانون المدني بنصها: "يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1، ويعد التوقيع البيومتري في جواز السفر صورة من صور التوقيع الالكتروني تعتمد هذه الطريقة على التحقق من الشخصية بالاعتماد على بعض الخصائص الجسدية للشخص، هذه الطريقة يمكن أن تعتمد على نظام التشفير باستخدام قلم الكتروني يمكن من أن يظهر على الشاشة كل حركة يد لهذا القلم- آخذين في الاعتبار بأن لكل شخص سلوك معين- يستعان في ذلك ببرنامج معلوماتي يقوم بوظيفتين أساسيتين: الاولى تتعلق

---

[1] – المحررات الالكترونية، محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة 02/12 2022 ساعة الزيارة 23.56 https://elearn.univ-oran2.dz/mod/resource/view.php?id=26443

[2] – هو ما كدته المادة 6 من القانون رقم 04 -15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين والتي جاء نصها كما يلي:"يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني" .

بالتقاط التوقيع والثانية بالتأكد من صحة التوقيع وسلامته، حيث يقوم هذا البرنامج بقياس مدى مطابقة هذا التوقيع بذلك المحفوظ في ذاكرته، وذلك من حيث الحجم والشكل والخطوط وحتى النقاط والالتواءات الخطية، ثم يأت بعدها مرحلة فك التشفير البيومتري والتحقق من صحة التوقيع بمقارنته بذلك المحفوظ والمسجل في الذاكرة المركزية للكمبيوتر، فإذا كان التوقيع صحيحا أعطى إشارة الموافقة[1].

فمن خلال ماسبق يتبين لنا أن التزوير الالكتروني يرد على محررات الكترونية يتم الحصول عليها بوسائل الكترونية، فتكون ناشئة عن جهاز الكتروني، وبالتالي يمكن اعتبار المحررات الالكترونية محررات تطبق عليها جريمة التزوير بالنظر الى الغاية والهدف من جريمة التزوير.

الفرع الثاني : خصائص جريمة التزوير في المحررات الالكترونية:

تتفرد جريمة تزوير المحررات بخصائص فريدة تزيد من خطورتها ومن الاثار التي تترتب عليها وينبع ذلك من تأثرها بالوسائل المستخدمة والتكنولوجيا الحديثة .

اولا : ارتكاب جريمة التزوير خلال أي مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الالية:

يمكن ارتكاب جريمة التزوير في أية مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الالية، وهي مرحلة الادخال، المعالجة، الاخراج، ففي مرحلة الادخال تترجم المعلومات الى لغة مفهومة من قبل الآلة مما يسهل إدخال معلومات غير صحيحة أو عدم إدخال الوثائق الاساسية والمعلومات المطلوبة، لذلك يمكن تصور التزوير المعنوي بإدخال معلومات غير صحيحة للاعتداد بها على انها معلومات صحيحة، أو ترك إدخال معلومات أساسية وذلك من أجل تغيير الحقيقة، كقيام موظف بإدراج اسماء أشخاص غير موجودين حقيقة أما في مرحلة المعالجة فيمكن إدخال تعديلات على برامج الحاسب الآلي ليتحقق الهدف الاجرامي عن طريق التلاعب في برامج نظم المعلومات، كما يمكن تغيير النتائج عند مرحلة الاخراج وهي لا تكون منفصلة عن

---

[1] – عجابي الياس، الطبيعة القانونية للتوقيع الالكتروني، مقال منشور في مجلة دراسات المجلد الاول، العدد الاول 2009 ص 267 .

الطريقتين السابقتين، ولكنها تكون متممة لهما ويكون من خلال ما حدث من تلاعب في مرحلة اخراج المعلومات.[1]

ثانيا : لا رتكب عن طريق الخطـــــأ

طالما توافرت لدى الفاعل التقنية اللازمة والوسيلة المناسبة أصبح رتكاب الجريمة من السهولة بمكان فلا يحتاج إلى أدنى مجهود عضلي ولا يحتاج إلى سلوكيات مادية لتحقيق النتيجة وتقابل السهولة في الإرتكاب صعوبة في الإكتشاف والإثبات، فهي جرائم لا ترتكب بالصدفة أو عن طريق الخطأ، بل هي جرائم يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم المعارف الفنية والتقنية والتطورات الحادثة فيها، فهي جرائم تحتاج الى عمليات ذهنية وعقلية ومعلومات فنية ومهارات خاصة، فهي جرائم يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارات عالية[2] .

وقد نصت اتفاقية بودابست في المادة 7 منها على أنه يلتزم كل طرف بتجريم الافعال التالية في قانونها الوطني إذا ما" **ارتكبت عمداً وبغير حق** .." فهي جرائم عمدية .

ثالثا : خصوصية الجاني في جرائم تزوير المحررات

بدأت مجموعات الجريمة المنظمة باستغلال الفرص الجديدة التي يوفرها العالم الرقمي بشكل متزايد فهي تطور أساليب عملها باستمرار بما يحقق أهدافها وغاياتها وتسعى دوما إلى استغلال التقنية الحديثة في القيام بنشاطاتها، فاستفادت هذه المنظمات عبر سنوات عملها من أحدث وسائل الإتصال حتى تؤمن الترابط بين أفرادها وجماعاتها.

حيث تقوم بتبني أصحاب الكفاءات وأصحاب الخبرات والموهوبين في مجال تقنية المعلومات وذلك بإغرائهم بالمال لينظموا إلى صفوفها وتقوم بتدريبهـم وزيادة مهاراتهم في هذا المجال لخلق مجرمين متخصصين في مثل هذا النــوع من الجرائم في إطار هذه المنظمــات التي تسعى إلى الإستفادة من أجهزة التقنية المعلوماتية الحديثة المتمثلة في جهاز الحاسوب وشبكة الأنترنت لتسوية أعمالها وتسهيل تنفيذها، فلقد وجدت هذه

[1] – عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 06 العدد 02 جامعة الشلف لسنة 2021 ص 982.

[2] – عبد الله بلقاسم، المرجع نفسه ص 983 .

المنظمات في شبكة الأنترنت وسيلة لا تضاهى للقيام بعمليات التزوير في وثائق السفر وهذه التقنيات الحديثة تتناسب مع طبيعة النشاطات الإجرامية لجماعة الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني : اركان جريمة التزوير في المحررات الالكترونية :

تقوم جريمة التزوير في المحررات كسائر الجرائم على أركان، وتتنوع هذه الأركان ما بين ركن مادي وهو ما تقع به وقائع جريمة التزوير ومحل للجريمة– وثائق السفر– وهو ما يقع عليه فعل التزوير وركن معنوي يلازم وقائع فعل التزوير من قصد ونية، وهناك من الفقه من يضيف ركنا آخر هو الركن الشرعي والذي يمثل عندهم إما الصفة غير الشرعية للفعل أو النص الشرعي، أي القاعدة الجنائية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **الأركان القانونية لجريمة تزوير وثائق السفر**" وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **الركن المادي** والثاني خصصناه "**للركن المعنوي في هذه الجريمة** "

الفرع الأول : الركن المادي:

فيما يتعلق بالركن المادي فيمكن تعريفه بأنه " المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيز الوجود" ، ذلك أن الركن المادي يعد فعلا خارجيا له طبيعة ملموسه تدركه الحواس، ولا تقوم الجريمة – كقاعدة عامة – إلا إذا توافر ركنها المادي ولكن لا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني إذ يجب أن توجد رابطة نفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجـــه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي[1]، ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة

[1] –علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، الجزائر 2000 ص 391 .

و يمكن تعريفـــه بأنه " العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[1] "

اولا / محل الجريمة :

تعد وثائق السفر محل جريمة التزوير فهو موطن الحماية التي يقررها القانون بالعقاب على التزوير ذلك أن فحواه هو الحقيقة التي يراد محوها، وهو الموضوع الذي ينصب عليه فعل تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون .

1/ تعريف وثائق السفر :

تعد وثائق السفر محررات رسمية يستخدمها كل من يتنقل من دولة إلى أخرى، وأهمها جواز السفر لذا سنتناول مفهوم وثائق السفر وانواعها.

يمكن تعريف وثائق السفر بأنها " وثيقة هوية صادرة عن الحكومة أو كيان دولي وفقاً للاتفاقات الدولية لتمكين الأفراد من مسح تدابير مراقبة الحدود"[2]

وتعرف ايضا بأنها " وثيقة تصدر عن حكومة او منظمة ما من اجل تسهيل حركة انتقال الافراد او المجموعات عبر الحدود الدولية وذلك وفقا للاتفاقيات الدولية، وعادة ما تؤكد هذه الوثائق للحكومات الاخرى ان حاملها سوف يعود الى البلد الذي قدم منه " .

وغالبا ما تصدر وثائق السفر في شكل كتيبات تسمح بوضع اختام الدخول والخروج عليها ويتم اعتبار جواز السفر نوعا من انواع وثائق السفر وان كان يمنح صاحبه في العادة امتيازات اكثر من وثائق السفر الاخرى العادية او المؤقتة، وفي الغالب يستخدم مصطلح وثيقة السفر للدلالة على الوثائق المؤقتة .

2/ انواع وثائق السفر

[1] – فتوح الشاذلي، نظرية العامة للجريمة – المسؤولية و الجزاء – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001 ص 438 .

[2] – بحث بعنوان وثائق السفر منشور على الموقع الالكتروني : https://ar.wikipedia.org › wiki تاريخ الزيـارة 2022/01/11 على الساعة 22.15

تتعدد وثائق السفر في التشريع الجزائري بالنظر الى المكانة التي يتبوأها حاملها، منها الدبلوماسي والخاص، والعادي، وهناك ما يسمى برخص المرور .

أ/ جواز السفر :

نشأ جواز السفر من أصل كلمة إنجليزية هي " Passport " فهي في الواقع كلمتان مرتبطتان جاءتا من أصل فرنسي هما " Pas" بمعنى يمر أو يتجاوز و " Port " بمعنى ميناء أو بوابة، وكان ذلك يستخدم في العصور القديمة عند تجاوز المدن الأوروبية المحاطة بالأسوار في ذلك الوقت.

فجواز السفر: كلمتان مرتبطتان ببعضها، وتعطي مدلولاً واحداً وهو:" أداة السفر للخارج"، وهو بالطبع ما يدور في ذهن الشخص حينما يشاهد جواز السفر، ولكن لا يعتبر ذلك تعريفاً محددًا له [1]

يمكن تعريفه اصطلاحا بأنه " مستند تعطيه السلطة الإدارية يشهد على الهوية والتابعية ومحل الإقامة الحائزة، ويسمح له بالسفر بحرية وعلى وجه الخصوص بإجتياز الحدود .

ويقصد به أيضا " وثيقة صادرة من السلطات المختصة في الدولة التي يتعبها حامله تبين بمقتضاها شخصية حامل الجواز، وجنسيته ، وموطنه ، وتاريخ ميلاده، وصناعته، بالإضافة إلى العلامات الجسمية المميزة" [2].

ويعرف ايضا بأنه " مستند هوية على شكل كتيب صادر عن السلطات الوطنية أو حكومات بعض الأقاليم الفرعية التي تحتوي على المعلومات الشخصية للفرد إضافة إلى مساحة للسلطات القضائية الأخرى لوضع الطوابع والتأشيرات أو التصاريح الأخرى التي تسمح لحاملها بالدخول أو الإقامة أو السفر داخل أراضيها. تسمح بعض الولايات القضائية للأفراد بمسح ضوابط الحدود باستخدام بطاقات الهوية التي تحتوي عادة على معلومات شخصية مماثلة[3].

---

[1] – محمد عوده الجبور، مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض 1987 ص 18 .

[2] – سعيد حسين فهد القحطاني، حماية وثائق السفر في النظام السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية– تخصص التشريع الإسلامي– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004 ص 27 .

[3] – بحث بعنوان وثائق السفر منشور على الموقع الالكتروني : https://ar.wikipedia.org › wiki تاريخ الزيارة 2022/01/11 على الساعة 23.46

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون رقم 03/14 المتعلق بسندات ووثائق السفر بأنه " سند فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتبار، ويثبت جواز السفر في نفس الوقت هوية وجنسية حامله ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" .

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح ان جواز السفر وثيقة رسمية تصدر عن سلطات الدولة للأغراض التالية :

-تمكين حاملها من مغادرة البلاد والعودة اليها .

-تتضمن اثبات جنسية وشخصية حاملها

-تتضمن بعض البيانات والمعلومات التي تتمتع بقوة الاثبات لتوثيقها من قبل الموظف العام المختص[1].

ب/ جواز السفر الدبلوماسي

هو وثيقة رسمية تمنحها الدولة لفئات خاصة من مواطنيها، قصد تسهيل أدائهم لمجموعة من الأعمال الهامة التي تخدم مصالح الدولة بوصف هذا الجواز الدبلوماسي، يتضح أنه نوع من الجوازات يحظى به العاملون في المجال الدبلوماسي[2] تختلف الفئات التي تحصل على الجواز الدبلوماسي من دولة إلى أخرى ولعل من أبرز هذه الفئات هم : الملوك والأمراء، رؤساء الدول، وزراء الدول، السفراء، القناصل بعض كبار الموظفين.

ت / جواز سفر المصلحة

هو وثيقة سفر رسمية تمنح لفئة خاصة من موظفي الدولة المواطنين وغير المواطنين بقصد تسهيل أدائهم لمجموعة من الأعمال الهامة التي تخدم مصالح الدولة، ويحمل معه بعض الامتيازات التي تسهل لحامله الأمور والمعاملات وسهولة التنقل .

[1] ـ محمد عوده الجبور، المرجع السابق ص 20 و 21 .

[2]– سعيد حسين فهد القحطاني، المرجع السابق ص 45.

وتعد هذه الجوازات من نوع بيومتري إلـكـتـروني و/أو قـابل للقراءة بالآلة[1].ومن ايجابيات وثائق السفر البيومترية :

- بالنسبة للدولة :

- ✓ تسهيل إجراءات تسليم الجوازات ..
- ✓ زيادة الخبرة الالكترونية للموارد البشرية .
- ✓ المساهمة في تسهيل التحقيق والتحري عن المجرمين .
- ✓ سهولة متابعة المهربين و منع جرائم التزوير.

-بالنسبة للمواطن :

- ✓ تأمين معلومات المواطن باستخدام جواز السفر البيومتري الالكتروني لاثبات الهوية .
- ✓ تسهيل إجراءات الدخول و الخروج من الوطن .
- ✓ تسهيل إجراءات إعادة استخراج الجواز و إجراءات الحصول على الجواز.

- بالنسبة للمطارات والموانئ

- ✓ تبسيط وتسهيل إجراءات التفتيش والمتابعة .
- ✓ تسهيل التعامل مع المهربين والمشتبه بهم[2].

كما تعد أيضا رخصة المرور القنصلية سند سفر تمنحها السلطات القنصلية – في حالات استثنائية– كفقدان او اتلاف او انتهاء مدة صلاحية جواز السفر تعد بمثابة جواز سفر يسمح لصاحبه للوصول للجزائر مباشرة ولمرة واحدة فقط، كما اعتبر المشرع الجزائري كل من رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات، شـهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجاري ودفتر الملاحة البحري بمثابة وثائق سفر[3].

---

[1]– نص المادة 02 من القانون14–03 المتعلق بسندات ووثائق السفر.

[2] – بن عبد الله أسماء، استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الخدمة العمومية (ضعف الآداء المؤسسي كدافع للاستثمار) (دراسة استكشافية حول مشروع جواز السفر البيومتري في الجزائر، مقال منشور في مجلة وحدة البحث في تنمية وإدارة الموارد البشرية المجلد 08 العدد 02 ديسمبر 2017 ص 191 .

[3] – المادة 3 من القانون رقم 03/14 المتعلق بسندات ووثائق السفر.

3/ الفرق بين جواز السفر ووثائق وسندات السفر الأخرى:

جواز السفر يتم منحه للمواطنين فقط ولحاملي جنسية الدولة، بينما وثيقة السفر الأخرى تمنح لمن لا يحملون جنسية الدولة ولكن مغتربون في الدولة أو لهم وضع خاص، كاللجوء السياسي أو غيره من الأسباب .

– جواز السفر يسمح للشخص الذي يحمله بالسفر لأي دولة في العالم، ولكن يجب أن يكون معه تأشيرة وإذن دخول خاص بالدولة، بينما وثيقة السفر تسمح لحاملها السفر من بلد لبلد ولكن بدون الذهاب للموطن الأصلي لحامل الوثيقة.

– من الفروق المهمة بين وثيقة السفر وجواز السفر هي مدة الصلاحية لكلا الوثيقتين فجواز السفر مدة صلاحيته تتراوح بين خمس أعوام إلى عشرة أعوام[1] ، فهي تختلف على حسب تحديد القانون ونوع جواز السفر، بينما وثيقة السفر مدة صلاحيتها تترتب على رؤية السلطات التي قامت بإصدارها وتترتب على حالة من تم إصدار الوثيقة من أجله .

ثانيا : النشاط الاجرامـــي

يقصد بالنشاط الاجرامي في جريمة تزوير وثائق السفر بأنه تحريف أو تغيير للحقيقة في المحرر الالكتروني أي الوثيقة أو تغيير البيانات بما يخالف الحقيقة بطرق حددها القانون.

ويكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئيا أو كليا فأي جواز سفر لابد أن يحتوي على بيانات تحقيق الشخصية خاصة بحامله منها (الصورة الشخصية، والإسم كاملا، وتاريخ الميلاد، وتوقيع صاحبه أو بصمته...الخ). وبيانات تنظيمية تدونها جهة الإصدار، كرقم الجواز، وإسم الدولة وشعارها، والأقطار المصرح بالسفر لها... وهكذا

وجميع هذه البيانات سواء الشخصية أو التنظيمية تتعرض كغيرها لعمليات التزوير التي تتم في جوازات السفر والتزوير الجزئي قد يقع على بيانات تحقيق الشخصية، كتغيير الصورة الفوتوغرافية أو في العبارات أو الكلمات، كما قد يقع على البيانات التنظيمية، كالتغيير أو التحريف الذي يقع على الأرقام أو الأختام أو التوقيعات.

[1] – المادة 08 من نفس القانون .

اما التغيير الكلي للحقيقة فيتمثل في اصطناع الجوازات أو وثائق السفر وإصدارها من قبل أفراد أو جماعات على أنها جوازات سفر حقيقية والذي يعد من أخطر أنواع التزوير، فاصطناع الوثيقة وإصدارها من قبل جهة غير مختصة بذلك بموجب القوانين والأنظمة قلما يرتكبه الأفراد العاديون وانما قد تقع بفعل دول أو جماعات، ولتحقيق أغراض غير مشروعة، وقد ترتكبه وكالات متخصصة بالسفر لغايات الاتجار والربح الغير مشروع [1]، وهذا يتطلب دقة ومهارة في اكتشاف ذلك والاستعانة بالأجهزة الحديثة والمتطورة للحد منها، وهذا بدوره يدعو إلى التطوير الفني في جوازات السفر وتضمينها علامات مائية وفنية دقيقة يصعب معها التقليد والتزوير .

ويستوي في الاصطناع من حيث النتيجة الاستيلاء بوسائل غير مشروعة على نماذج جوازات السفر قبل تعبئتها وإصدارها كاملة، ويتم ذلك في مطابع جوازات السفر قبل تسليمها للجهات المختصة أو بسرقة النماذج من دوائر الجوازات، ففي الحالة الأخيرة يكون نموذج جواز السفر مطابقاً لما هي عليه جوازات السفر الحقيقية، مما يستحيل معه تمييزه عن غيره من الجوازات، ويقع التركز في التدقيق في مثل هذه الحالات على بيانات تحقيق الشخصية وعلى الاختام أو التواقيع، فلن تكون متطابقة تماماً لأسلوب الإصدار الذي يجب أن يكون موحدا من جميع جهات الإصدار[2].

فوفقا لهذه الطرق، يستطيع المزور أن يتدخل بالتزوير عن طريق اقتباس المعلومات من شبكة المعلومات الدولية، أو عن طريق أجهزة إدخال المعلومات المتصلة بالحواسيب، خاصة ما يتعلق منها بلوحة المفاتيح، والماسح الضوئي والقلم الالكتروني فعن طريق الولوج الى المعلومات من الشبكة الدولية وعن طريق لوحة المفاتيح يستطيع المزور خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره. وعن طريق القلم الضوئي يستطيع المزور وضع توقيعات مزورة، كما يستطيع عن طريق الماسح اضافة وتغيير مضمون المحرر، وكذا وضع أختام وتوقيعات مزورة.

ثالثا : النتيجة الاجرامية – الضرر–

يعتبر الضرر النتيجة الإجرامية التي يكتمل بوقوعها الكيان المادي لجريمة التزوير والذي بدونه لا يكون ثمة وجه للمسألة عن تغيير الحقيقة، وأن الضرر في جريمة تزوير وثائق السفر لا يختلف عن الضرر المطلوب في جرائم التزوير بصفة عامة، فالضرر هو كل مساس أو إخلال بحق يحميه القانون

[1] – محمد عوده الجبور، المرجع السابق ص 31 .

[2] – سعيد حسين فهد القحطاني، حماية وثائق السفر في النظام السعودي الجديد

ناتج عن تغيير الحقيقة ويعتبر عنصر من عناصر الركن المادي المكون لجريمة التزوير، ويتنوع الضرر على حسب هدف الجاني من التزوير الذي يقترفه في وثيقة السفر .

1/ الضرر الفعلي والضرر الاحتمالي

لا يشترط لتحقق الضرر أن يكون واقعاً فعلاً وإنما يكفي أن يكون محتمل الوقوع[1]، وعلة العقاب على التزوير في الضرر الاحتمالي ترجع إلى ان جرائم التزوير عموماً من جرائم الخطر والتي يتحدد العقاب فيها للجاني لمجرد التهديد بالخطر وإذا طبقنا ذلك على جريمة تزوير وثائق السفر فيكفي مجرد تعريض سلطة الدولة او المصلحة الخاصة على حسب الأحوال للخطر ولا يتطلب حصول ضرر فعلى بها ويتحقق الضرر الاحتمالي في كل تزوير يقع بوثيقة السفر لأنه بسبب إخلال في الثقة الممنوحة لوثيقة السفر من الناحية الدولية والمحلية[2].

2/ الضرر المادي والضرر الأدبي

يستوي في توافر عنصر الضرر أن يكون ضرراً مادياً أو أدبيا، والضرر المادي: هو ذلك الذي ينال من الذمة المالية للمضرور بإنقاص عناصرها الإيجابية أي بإسقاط حق لها أو بزيادة عناصرها السلبية أي بتحميلها بالتزام لم يكن مكلف به من قبل وهذا النوع من أنواع الضرر أكثر أنواع الضرر ترتباً على جريمة التزوير عموماً.

وتتحقق هذه الحالة في حالة ما إذا قام شخص بالحصول على أموال شخص أخر بدون وجه حق ثم قام بتزوير جواز سفر ليتمكن من الهروب خارج البلاد فهذا التزوير في وثيقة السفر وإن كان يتحقق فيه الضرر الاحتمالي إلا أنه أيضاً يتحقق فيه الضرر المادي لان هذا التزوير يؤدي إلى إصابة الذمة المالية لهذا الشخص المجني عليه.

أما الضرر الأدبي فهو الذي يقع ماسا بحقوق الإنسان الأدبية اللصيقة بشخصه فينتقص من كرامة وشرفه ومكانته الاجتماعية على وجه العموم او بعبارة أخرى هو الضرر الذي ينال مصلحة ليست ذات قيمة مادية وتتحقق هذة في حالة ما إذا أستخرج شخص وثيقة سفر مزورة باسم أخر غير اسمه الحقيقي

---

1 – عبد الله بلقاسم، المرجع السابق ص 986 .

2 – طه احمد متولي، تجريم وثائق السفر بين الجريم والاثبات، مقال منشور على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة 2022/02/14 ساعة الزيارة 22.45 https://www.universal-legal-encyclopedia.com

منتحلاً اسم الشخص الأخر فهذا و إن كان يتسبب عنه ضرر احتمالي كما أشرنا إلا أنه يسبب للشخص المسلوب منه اسمه وصفته ضررا أدبيا[1].

3/ الضرر الخاص والضرر العام

ويقصد بالضرر الخاص هو ذلك الضرر الذي يصيب فرداً معيناً أو أفراد معينين أو هيئة خاصة. وتتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا قام شخص بتزوير اختام هيئة معينة ووضعها بجواز سفره كمن يقوم بتزوير ختم " مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية".

أما الضرر العام فهو الذي ينال من مصلحة المجتمع، ويتحقق كما في حالة اصطناع وثيقة سفر حيث ان ذلك يفوت على الخزانة العامة للدولة قيمة الرسوم المستحقة على وثيقة السفر أو قيمة التأمين الذي توجبه الدولة من الأفراد الغير عاملين بالحكومة، ولقد كثر هذا النوع من الضرر مع الانفتاح الاقتصادي والذي أدى بالكثير من الشركات والأفراد إلى الاقتراض من البنوك من اجل إنشاء مشاريع اقتصادية وإذ بهم يستولوا على هذه الأموال عن طريق وثيقة سفر مزورة يتمكنون من خلالها من الهروب إلى الخارج وهو ما يؤثر في سلطة الدولة من خلال عدم قيامها بالرقابة على أفراد المجتمع أو بتضليلها مما يؤثر في سيطرة الدولة على منافذها وفي مراقبة حركة السفر والوصول.

رابعا: علاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي أن يباشر مرتكب الجريمة فعلا إجراميا وأن تقع النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وإنما لابد أن يثبت أن هذا الفعل هو الذي أدى إلى حدوث هذه النتيجة ومن ثمة لابد أن توجد علاقة سببية بين عنصري الركن المادي وتؤدي إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبهـا

وحتى يتوفر الركن المادي في جرمية تزوير وثائق السفر لابد من أن يرتبط ذلك بوجود علاقة سببية ما بين السلوك الاجرامي الذي يتمثل في تغيير الحقيقة، وبين الضرر الذي يتحقق بناء على هذا السلوك وعليه وجب أن يكون هذا السلوك هو الذي أدى بذاته الى تحقيق النتيجة، ويعد من يقوم بفعل التزوير في المحرر الالكتروني بأن سلوكه هو السبب في الضرر الذي يلحق صاحب الوثيقة، إذ أن السببية تقوم بمجرد تعاصر السلوك مع النتيجة.

[1] - طه احمد متولي، الموقع الالكتروني السابق .

الفرع الثاني : الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التزوير في وثائق السفر في القصد الجنائي، وهو تعمد تغيري تغيير الحقيقة في محرر تغيريا من شأنه أن يسبب ضررا، ونية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله، وتعد جرائم التزوير في المحررات من الجرائم العمدية والتي يشرتط لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص لدى القائم بالتزوير .

-**القصد الجنائي العام:** يتوفر القصد العام عند قيام الجاني بفعل التزوير والذي هو تغيير الحقيقة والذي يجب أن تتوفر لديه النية الاجرامية، فعنصر العلم يرتبط بعلم الجاني لأنه عن طريق علمه بذلك الفعل وهو الاصطناع أو التعديل والتغيير في المحرر الالكتروني يغير الحقيقة في محرر يحظى بحماية القانون، ولذلك فإن عدم علم الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر يتمتع بحماية القانون لا ينفي القصد الجنائي لديه وهذا العلم مفترض فلا يدفع مسؤوليته عن ذلك بجهله، كما أن مسألة إثبات القصد الجنائي تعتبر أساسا مسألة موضوعية بحته، نظرا لانها تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يستند الى أدلة وحجج متوفرة لديه حتى يستطيع الكشف عن أسباب ودوافع ذلك السلوك الاجرامي التي دفع المجرم المعلوماتي لارتكاب الجريمة .

- **القصد الخاص:** فهو الذي يتعلق بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وبخصوص الغرض الذي أعد له، بمعنى يتحقق هذا القصد بعلم الجاني أن من شأن فعله الذي يؤدي الى تغيير الحقيقة بإحدى الصور أو الطرق التي نص عليها القانون، تؤدي الى حدوث ضرر للغير أو احتمال حدوثه مع انصراف إرادته الى ذلك، فنية استعمال المحرر هي إحدى عناصر التزوير وقد تتوافر هذه النية على الرغم من أن المحرر قد لا يستعمل لان انتفاء هذه النية ينتفي معها القصد الجنائي الخاص. أيضا تؤدي الى حدوث ضرر للغير أو احتمال حدوثه مع انصراف إرادته الى ذلك التزوير[1]

[1] – عبد الله بلقاسم، المرجع السابق ص 987 و 988 .

المبحث الثاني: تجريم تزوير وثائق السفر بين النصوص العامة والخاصة:

اختلفت التشريعات حول كيفية النص على جرائم التزوير في وثائق السفر بإعتبارها محررات الكترونية الى نوعين : الاولى تشريعات نصت على التجريم من خلال نصوص قانون العقوبات ولم تصدر نصوص خاصة بالمحررات الالكترونية، واخرى نص على التزوير في المحررات الالكترونية ضمن جرائم الاعتداء على انظمة المعالجة الآلية للمعطيات واكتفت بتطبيق عقوبات غير رادعة على المخالفين.

وعليه سنقسم هذا المبحث " **تجريم تزوير وثائق السفر بين النصوص العامة والخاصة**" الى مطلبين نتناول في المطلب الأول " **تجريم تزوير وثائق السفر ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملة له** " ونخصص المطلب الثاني ل" **تجريم تزوير وثائق السفر ضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**".

المطلب الاول : تجريم تزوير وثائق السفر ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملة له:

أفردت معظم التشريعات نصوصاً خاصة بجريمة التزوير في وثائق السفر، وخصتها بأحكام مميزة عن الأحكام العامة لجرائم التزوير في المحررات الرسمية، كما فرق كثير من التشريعات بين جريمة التزوير ذاتها وبين جريمة استعمال المزور، وسنتناول **احكام جريمة التزوير في وثائق السفر في التشريعات المقارنة** في الفرع الاول، ونتناول في الفرع الثاني **تجريم تزوير وثائق السفر في التشريع الجزائري** .

الفرع الأول : تجريم تزوير وثائق السفر في التشريعات المقارنة:

نص القانون المصري على التزوير في تذاكر السفر أو جوازات السفر ويكون اما مادي او معنوي **أما التزوير المادي:** فيكون باصطناع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو تزوير ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس وتكون

العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 217 تنفيذا لغرض إرهابي[1] .

اما التزوير المعنوي يكون بالتسمي في تذكرة السفر باسم غير الإسم الحقيقي ويتصل بهذا الفعل ثلاث صور نص عليها القانون المصري هي :

–**الصورة الأولى:** تسمي شخص في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور بإسم غير إسمه الحقيقي، وذلك لا ينطبق إلا على تغيير الإسم، فلا يطبق إذا كان التغيير حاصلاً في غيره.

– **الصورة الثانية** : كفالة شخص في استحصاله على تذكرة سفر أو مرور تسمى فيها صاحبها بإسم غير إسمه الحقيقي، وهي في الواقع لا تخرج عن أن تكون صورة من صور الاشتراك في هذه الجريمة[2].

– **الصورة الثالثة:** تتعلق بالموظف العمومي الذي يعطي تذكرة سفر أو مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير، وصفة الموظف العمومي هي التي دعت إلى تشديد العقوبة[3].

وما يلاحظ على نصوص المواد 216 و 217 من قانون العقوبات المصري ان المشرع المصري فرق في العقوبة بين التزوير المادي الذي تكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وعاقب على التزوير المعنوي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، مع تشديد العقوبة لتصبح السجن لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي .

أما **القانون الاردني**[4] فقد نص صراحة على جريمة التزوير في وثائق السفر بموجـــــــــب المادة 23 فقرة –ج– حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

[1] – وقد نصت على هذه الجريمة المادة 217 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل .

[2] – المادة 216 من قانون العقوبات المصري .

[3] – المادة 220 من نفس القانون .

[4] – قانون جوازات السفر الاردني رقم 02 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2013 والقانون رقم 12 لسنة 2014.

1-زور او حرف او غير في جواز سفر او اي وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز سفر او وثيقة سفر .

2-قدم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر او وثيقة سفر لنفسه او لشخص آخر او وقع على شهادة كاذبة لطالب الحصول على جواز السفر او وثيقة السفر.

3-أدعى انه الحامل الحقيقي لجواز سفر او وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير .

4 -قام بتغيير صورة حامل جواز السفر او وثيقة السفر.

ويعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان مرتكب اي من هذ الافعال موظفا[1]

ما يلاحظ على المشرع الاردني انه ساوى في العقوبة في حالة التزوير المادي (فقرة ج -1-) والتزوير المعنوي (فقرة ج 2.3.4) و شدد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة التزوير من طرف موظف.

اما بالنسبة **للمشرع الفرنسي** وعلى خلاف التشريعات المذكورة أعلاه نص على ان التزوير في المحررات الرسمية يقع بأي طريقة واصبح نص المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسي بعموميته يغطي التزوير المعلوماتي والتزوير بالطرق التقليدية، وجاء نص المادة كما يلي " يعد تزويرا كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من شأنه ان يحدث ضررا، ويقع بأي وسيلة كانت سواء وقع في محرر او سند معبرا عن الرأي أي كان موضوعه والذي اعد مسبقا كآداة لإنشاء حق او ترتيب اثر قانوني معين ويعاقب على التزوير واستعمال المحرر المزور بالسجن ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز 300.00 فرنك فرنسي"

ويلاحظ من خلال نص المادة ان المشرع عرف التزوير في المحررات بأنه " التغيير التدليسي للحقيقة الذي يتسبب في ضرر" وبالتالي فهو لم يحدد طريقة معينة للتزوير لانه ذكر عبارة " أي وسيلة" على خلاف التشريعات محل الدراسة التي أوردت طرقا معينة للتزوير على سبيل الحصر، وبذلك يكون نص المادة 441 يستوعب التزوير بكل وسائله، كما يشمل النص صور التزوير المعلوماتي أي الوسائل المستخدمة التي تدخل ضمنها مستخرجات الحاسب الألي وكذلك الوثائق المعلوماتية، وبالتالي يمكن القول ان المشرع الفرنسي وفر الحماية لمستخرجات الحاسب الآلي ومنها وثائق السفر حماية للثقة العامة ولأن ذلك يتطلب قدرا من الثقة في هذه المخرجات حتى تحوز الثقة والحجية والقبول.

[1] - المادة 23 من القانون رقم 11 لسنة 2013 قانون معدل لقانون جوازات السفر الاردني .

الفرع الثاني : تجريم تزوير وثائق السفر في التشريع الجزائري:

عاقب المشرع الجزائري على التزوير والتحريف في بعض الوثائق الادارية والشهادات بموجب نص المادة 222 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي " كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة.

تطبق العقوبات ذاتها على كل :

1 – من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.

2 – من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة.

ما يلاحظ على نص المادة ان المشرع قد افرد نصا خاصا يعاقب فيه على تزوير وثائق السفر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار، كما انه سوى بين جريمة تزوير وثائق السفر او الجوازات او تصاريح المرور وبين جريمة الاستعمال في العقوبة، وأنه خرج على الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وعاقب عن جريمة التزوير أو استعمال المزور بعقوبة الجنحة، بينما القواعد العامة تعاقب على التزوير في المحررات الرسمية بعقوبة الجناية .

كما اورد المشرع الجزائري على غرار التشريع المصري[1] طرق التزوير المادي والمعنوي في هذه المحررات الرسمية والواردة على سبيل الحصر في المواد 214 و 215 و 216 من قانون العقوبات وتتمثل في:

---

[1] – حددت المادة 211 من قانون العقوبات المصري صور التزوير المادي في المحررات الرسمية كما يلي " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرًا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلت أو دفاتر أو غيرها من السندات والوراق الميرية سواء كان ذلك يوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الختام أو المضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن.

- بوضع توقيعات مزورة
- بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

–الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغير فيها بعد إتمامها أو قفله.

ان التمسك بطرق التزوير المنصوص عليها في القانون والواردة على سبيل الحصر هو تمسك بوجهة نظر تقليدية اصبح التمسك بها عديم الجدوى لان الثابت عمليا هو وقوع التزوير بأي وسيلة يتم من خلالها تغيير الحقيقة في محرر من المحررات[1] وعلى اعتبار أيضا ان جوازات السفر أصبحت الكترونية فلا يتصور التغيير فيها بالطرق التقليدية .

وعن إمكانية وقوع التزوير في المجال الالكتروني فهو امر وارد الوقوع حيث يجمع الفقهاء على إمكانية حدوث التزوير الالكتروني بهذه الطرق لان جهاز الحاسب الالي حين يتلقى المعلومات والبيانات ضمن نطاقه المعلوماتي فإنه يقوم بمعالجتها على ضوء طلبات مستخدمه وذات العمل يقوم به الحاسوب حتى لو تلقى النص المكتوب من شبكة الانترنت او المحرر الورقي المكتوب، او حتى تمت الكتابة على الحاسوب مباشرة فخلال مرحلة المعالجة يمكن التغيير في النص المعالج بالإضافة او الحذف او التعديل او وضع توقيعات مزورة او حتى الاصطناع حيث يمكن للمزور ادخال ما يريد من معلومات او بيانات الى جهاز الحاسوب وينسب صدورها الى شخص ما او لجهة معينة، فليس هناك صعوبة في عملية ادخال عناصر المحرر المراد تزويره الى جهاز الحاسب الالي سواء كان ذلك عن طريق لوحة المفاتيح او عن طريق الماسح الضوئي او حتى عن طريق استدعاء المعلومات من شبكة الانترنت ثم صياغتها

اما المادة 213 فقد نصت على صور التزوير المعنوي كما يلي " يعاقب أيضًا بالشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع عمله بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها.

[1] – حفصي عباس، جرائم التزوير الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية – تخصص شريعة وقانون –جامعة وهرن 1 لسنة 2015/2014 ص 42.

في هيئة المحرر المزور، وعليه يمكن الجزم بوقوع التزوير الالكتروني في وثائق السفر بهذه الطرق الثلاث في ظل التقدم العلمي لجهاز الحاسب الآلي وملحقاته وشبكة الانترنت[1].

المطلب الثاني : تجريم تزوير وثائق السفر ضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

الفرع الأول : التعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريمة المعلوماتية او الالكترونية بعد ان عدل قانون العقوبات وافرد القسم السابع منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الذي تضمن 8 مواد من المادة 394 مكرر حتى المادة 394 مكرر لكنه لم يورد تعريفا لنظام المعالجة اللآلية للمعطيات و هو ما فعله المشرع الفرنسي رغم اقتراح البرلمان الفرنسي لتعريف خلال مناقشة تعديل قانون هذا النوع من الاعتداءات الا أنه لم يتم الموافقة على تضمين هذا التعريف بنصوص التعديل بحجة انه لا يمكن ربط التجريم في هذه الأنظمة بحالة تقنية متغيرة قد لا يشملها تعريف الموضوع لاحقا .

في حين ورد بالقانون 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلةبتكنولوجيا الاعلام والاتصال تعريف للمنظومة المعلوماتية بالمادة 2فقرة –ب*- بأنها" أي نظام منفصل او مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض او المرتبطة يقوم واحد منها او اكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين "

وقد عرفه الفقيه ممدوح إبراهيم علي على انه " مجموعة من العناصر المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها البعض والتي تعمل على جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها وتخزينها وبثها وتوزيعها بغرض دعم صناعة القرارات والتنسيق وتأمين السيطرة على المنظومة إضافة لتحليل المشكلات للموضوعات المعقدة"[2]

---

[1] – لامية مجدوب، المرجع السابق ص 88 .

[2] – جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة وهران 2014/2013 ص 16 .

ومن خلال هذا التعريف نستنتج ان لنظام المعالجة الآلية اربع نشاطات :

- تأمين مدخلات البيانات فكل أنواع المعطيات توضع في النظام بواسطة وسائل ادخال مناسبة.
- المعالجة : أي تحويل البيانات المدخلة في شكلها الأولي الى نتائج ومعلومات مفهومة وقابلة للاستخدام والجزء المعالج في الجهاز يعتبر الأساس في نظام الكمبيوتر .
- تأمين المخرجات: من المعلومات المطلوبة للمستخدمين لنقل المعلومات من وحدة المعالجة المركزية الى وسيلة اخراج مناسبة
- التغذية الراجحة: اذ ان العديد من البيانات المخرجة من الحاسوب هي مدخلات ثانية لاعادة معالجتها لأغراض اخرى

وقد جاء في المذكرة التفسيرية للاتفاقية ان المقصود بالنظام المعلوماتي هو جهاز يتكون من مكونات مادية ومنطقية وذلك بغرض المعالجة الآلية للبيانات الرقمية وهو يشتمل على وسائل للادخال والإخراج وتخزين البيانات وهذا الجهاز قد يكون منفصلا او متصلا بمجموعة من الأجهزة المماثلة عن طريق شبكة" و نستشف من هذا التعريف أن لنظام المعالجة اللآلية مكونات مادية وغير مادية .

المكونات المادية :

لا يمكن تصور أنظمة المعالجة الآلية دون وجود جهاز اعلام آلي او حاسوب بمكوناته المادية التي تتيح استعمال الأنظمة والمعطيات لاجراء عمليات معالجتها آليا

تعريف الحاسب الآلي هو ذلك الجهاز الإلكتروني الذي يقوم بمهام إجراء المعالجة على البيانات لإخراجها على شكل معلومات، ويتكون جهاز الحاسب الآلي من مجموعة من القطع المتعددة ومجموعة أخرى من البرامج التي تدير عمل هذه القطع [1].

يقصد بالمكونات المادية تلك الأجزاء المادية الملموسة لجهاز الحاسوب، وتُقسم إلى :

1/ **وحدة المعالجة المركزية:** هي تلك الوحدة التي يوكل إليها التحكم بالعمليات التي تتم داخل جهاز الحاسوب، كما أنها المسؤولة عن القيام بمعالجة المعلومات بعد استقبالها من وحدات الإدخال المختلفة، ثمَّ إرسالها إلى وحدات التخزين والإخراج، وتعتبر وحدات الحساب والمنطق والتحكم والمسجلات ووحدة التخزين الداخلي هي الأجزاء المكونة لوحدة المعالجة المركزية.

[1] - جدي نسيمة، المرجع السابق ص 17 و18 .

2/ **وحدات الإدخال:** هي الوحدات التي من خلالها يتم إدخال البيانات لجهاز الحاسوب، وتعتبر لوحة المفاتيح والفأرة والماسح الضوئي أمثلة على بعض أنواع أجهزة الإدخال.

3/ **وحدات الإخراج:** من خلال هذه الوحدات يتم إخراج المعلومات على شكل يفهمه الإنسان من خلال وحدات التحكم بالإخراج، ومن الأمثلة على أجهزة الإخراج الشائعة هي الطابعة والشاشة.

4/ وحدات التخزين الثانوية: كالأقراص الصلبة والأقراص المدمجة.

5/ **وسائط الاتصال:** هي مجموعة الكوابل والأسلاك التي تربط بين الأجزاء المختلفة لجهاز الحاسوب.

ثانيا : المكونات غير المادية – المعنوية–

هي تلك البرمجيات التي تقوم بعملية التحكم في المكونات المعنوية للحاسوب، وللمكونات البرمجية أجزاء رئيسية وهي :

1/ **أنظمة التشغيل:** هي تلك البرمجيات التي تكون في العادة مخزنة في ذاكرة القراءة فقط وتقوم بعملية إدارة وتوجيه إجزاء الحاسوب للقيام بكافة وظائفه على الشكل الصحيح، ويعتبر نظام التشغيل ويندوز بإصداراته المختلفة مثالاً على هذا النوع من البرمجيات.

2/ **الأنظمة التطبيقية:** تمتاز هذه البرمجيات بأنها جاهزة أصلاً كبرنامج معالج النصوص وبرامج الجداول وغيرها.

3/ البرامج ولغات البرمجة: حيث يقوم بعض الأشخاص ذوي الخبرة بكتابة برامج معينة لأهداف معينة ويتم كتابة هذه البرامج بواسطة إحدى لغات البرمجة كلغة الجافا ولغة الباسكال وغيرها من لغات البرمجة.

الفرع الثاني : مدى انطباق نصوص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات على تزوير وثائق السفر:

من بين الافعال والسلوكات التي جرمها المشرع الجزائري بموجب القسم السابع مكرر من قانون العقوبات جريمة ادخال او ازالة او تعديل المعطيات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية او ما يعرف بجريمة التلاعب بالمعطيات وهي الجريمة الثانية التي نص عليها المشرع بموجب المادة 394 مكرر 1ونفترض ان هذه الجريمة هي الاقرب او الصورة المثالية للزوير في البيئة الرقمية و بالرجوع الى الاطار العام لنص المادة نجدها نص على ما يلي " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من

500.000 دج إلى 2000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها "

فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي، سواء كان ذلك عن طريق الإدخال، التعديل أو الإزالة، و التي يترتب عنها تغيير في حالة المعطيات.

إضافة إلى ان المشرع الفرني يعاقب بموجب نص المادة 323-3 كل من أدخل بيانات عن طريق الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو قام بمحوها أو نقلها أو إزالتها أو تعديلها، بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة تساوي 150.000 يورو[1].

تقوم جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 3323-3 من قانون العقوبات الفرنسي بإتيان إحدى السلوكات الثلاث الآتية :الإدخال، التعديل أو الإزالة، وحتى يتضح مدى انطباقها على التزوير المعلوماتي او التزوير في المحررات الالكترونية لابد من دراسة وتحليل اركانها كالآتي:

1/ فعل الادخال :

يعرف الفقه فعل الادخال بأنه " تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها او بتعليمات لازمة لعملية المعالجة و يعرف ايضا بأنه " اضافة خصائص ممغنطة جديدة في الدعامة الموجودة سواء كانت فارغة غير مشغولة او كانت تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الادخال"[2]

كما يقصد بفعل الادخال اضافة معطيات او معلومات جديدة الى النظام الالكتروني سواء كانت خيالية او محرفة و سواء كان النظام فارغ او عليه معلومات من قبل، و ادخال المعلومات المزيفة او المحرفة امر يسهل القيام به في اولى مراحل تشغيل النظام المعلوماي وهي مرحلة ادخال البيانات والمعلومات

– [1]– article 323/3 « Le fait d’introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé, d’extraire, de détenir, de reproduire, de transmettre, de supprimer ou de modifier frauduleusement les donnes qu’il contient est puni de cinq ans d’emprisonnement et de 150.000 € d’amende " site web :droit francais https://www.legifrance.gouv.fr

[2] – لامية مجدوب، المرجع السابق ص 98 .

لمعالجتها فهذه الاخيرة تحول وتجهز في هذه المرحلة الى شكل ما او لغة مقروؤة من قبل الآلة المستخدمة في المعالجة الامر الذي يؤثر على سلامة المعلومات الموجودة ابتداءا وقيمتها ايضا[1]

وقد اصدر المجلس الاوروبي توصية رقم 98 –9 حيث ساوت بين ادخال المعلومات التي تكون غير صحيحة وبين الادخال غير المصرح به للمعلومات الصحيحة بحيث احتواها نص واحد فمن السهل تغذية الحاسب الآلي بمعلومات ومعطيات زائفة ومحرفة او غير صحيحة وهو من اهم الاساليب المستعملة في التزوير المعلوماتي لان جهاز الحاسب الألى او النظام المعلوماتي يقوم بتخزين أي معلومات تقدم اليه بغض النظر عن صحتها او خطئها .

ان ما يميز فعل الادخال انه يقع في معظم الاحيان من المسؤول او بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي او النظام لانه يكون في افضل وضع لارتكاب هذا النمط من التلاعب غير المصرح به

2/ فعل التعديل :

يشير مصطلح التعديل الى تغيير المعلومات الموجودة داخل نظام المعالجة الالية واستبدالها بمعلومات اخرى ويمكن تعريف تعديل المعلومات بأنه " تغيير لحالة المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي دون تغيير الطبيعة الممغنطة لها "[2]

3/ فعل الازالة :

فعل الازالة يتضمن محو جزء من المعلومات المسجلة على الدعامة والموجودة داخل نظام المعالجة الآلية او نقل وتخزين جزء من المعلومات الى المنطقة الخاصة بالذاكرة [3].

من خلال دراسة هذا السلوك الاجرامي يتضح ان التزوير في وثائق السفر الالكترونية اسهل وابسط بكثير منه في وثائق السفر العادية لانه لا يحتاج الى ازالة بإستخدام الادوات و المواد الكيميائية لتغيير معاني الكلمات او كشط توقيعات سابقة ولكنه يحتاج فقط الى ادخال كلمات او تغيير معاني كلمات بالحذف او الاضافة او التعديل عليها وبذلك تصدر وثيقة السفر النهائية مطابقة للاصل وان كانت

[1] – ليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لشبكات الانترنت ، منشورات الحلبي بيروت 2011 ص 330 .

[2] – لامية مجدوب، المرجع السابق ص 101 .

[3] – لامية مجدوب، المرجع نفسه ص 103 .

مزورة في مضمونها، كما لا يشترط اجتماع هذه الافعال حتى يتوافر النشاط الاجرامي بل يكفي توافر احداهما.

والجدير بالذكر أن القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر ينص في مادته الثانية على أن جواز السفر الذي يلزم بحمله كل مواطن يسافر إلى الخارج هو جواز بيومتري إلكتروني و/ أو قابل للقراءة، وهو حسب المادة الحادية عشر، وثيقة تسلم من الإدارة العامة ممثلة في الوالي أو كل موظف مؤهل يفوض لهذا الغرض؛ وباستقراء نصوص هذا القانون يتضح أن المشرع الجزائري يفرق بين تزوير جواز السفر كمحرر الكتروني وبين التزوير الواقع على النظام البيومتري.

إذ جاء في المادة 17 من الفصل الرابع بعنوان أحكام جزائية في الفقرة الأولى أن التزوير في جواز السفر البيومتري يحال بشأن تجريمه والعقاب عليه إلى نصوص التزوير ، وفي الفقرة الثانية أن التزوير الذي يقع البيانات المخزنة في النظام البيومتري الالكتروني تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويقصد المشرع بالخصوص عقوبة جريمة المساس العمدي بسلامة المعطيات داخل النظام والمنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1؛ وبناءا على هذا القانون يبدو أن مشرعنا يعتبر أن التزوير في المحررات الالكترونية مثله مثل التزوير في المحررات الورقية العادية[1].

[1] – الهام بن خليفة، الإشكالات التي تثيرها الفقرة – أ – من المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي، عدد 10 جانفي 2015 ص 174

ملخص الفصل الأول:

الفصل الثاني

~ مظاهر التعاون الدولي في مكافحة تزوير وثائق السفر ~

المبحث الأول/ التعاون في اطار المنظمات والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني/ التعاون الأمني والقضائي في مكافحة تزوير وثائق السفر.

تعمل الدول في إطار منظماتها الدولية والإقليمية على تحيين سياستها للتصدي لجرائم التزوير بصفة عامة وتزوير وثائق السفر بصفة خاصة، ويعد تشكيل وتأسيس المنظمات الدولية أو الإنضمام إليها أحد أشكال التعاون القانوني، وتُتَرجَم جهود هذه المنظمات في شكل مؤتمرات دولية أو ندوات علمية أو ورش عمل تنبثق عنها مجموعة من التوصيات التي تكفل معالجة المشاكل التي تعترض الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة المستخدمة في التزوير، كما تُتَرجَم أيضا في شكل –نصوص قانونية إتفاقيات إقليمية أو دولية – تنظم مكافحة هذه الجرائم الأمر الذي يترتب عنه التقريب بين القوانين الجنائية الوطنية، وتظهر معالم هذا التقارب في توحيد الإجراءات الجنائية كتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة وغيرها.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا الفصل " **مظاهر التعاون الدولي في مكافحة تزوير وثائق السفر**" وذلك من خلال مبحثين اعتمدناهما تقسيما لهذا الفصل، الأول بعنوان " **التعاون في اطار المنظمات والاتفاقيات الدولية**" والثاني بعنوان " **التعاون الأمني والقضائي في مكافحة تزوير وثائق السفر** "

المبحث الاول: التعاون في اطار المنظمات والاتفاقيات الدولية:

إهتمت المنظمات الدولية بجرائم التزوير ووضعته ضمن أولوياتها لمكافحته بمزيد من الفعالية حيث أكدت على تحقيق التعاون بين الدول سواء بذاتها أو من خلال أجهزتها، كما دعت إلى توحيد الجهود على المستويات التشريعية من إجل إرساء مبادئ هامة تتعلق بالتعاون التشريعي للتصدي لهذه الجريمة خاصة في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المبحث " **دور المنظمات والاتفاقيات الدولية بمكافحة التزوير في وثائق السفر** " وذلك من خلال مطلبين اعتمدناهما تقسيما لهذا المبحث، الأول بعنوان" **التعاون في اطار المنظمات الدولية** " والثاني بعنوان" **التعاون في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية** ".

المطلب الأول: التعاون في اطار المنظمات الدولية:

في إطار سعينا للوقوف على دور المنظمات الدولية المعنية بمكافحة جرائم التزوير في وثائق السفر سوف نرصد هذا المطلب لدراسة " **التعاون في اطار المنظمات الدولية** " حيث سنتناول " **دور منظمة الطيران المدني في مكافحة تزوير وثائق السفر** " في الفرع الأول و" **دور المنظمات الدولية الأخرى في مكافحة تزوير وثائق السفر** " في الفرع الثاني .

الفرع الاول : منظمة الطيران المدني الدولي – الايكاو:

منظمة الطيران المدني او " الايكاو " هي إحدى منظمات الامم المتحدة يقع مقرها في مدينة مونتريال بكندا، ولها سبعة 07 مكاتب إقليمية عبر العالم ومنذ نشأت هذه المنظمة سنة 1944 نمت وأصبحت تضم أكثر من 180 دولة متعاقدة، وتهدف هذه المنظمة إلى تطوير جميع جوانب الملاحة الجوية الدولية بأمان وانتظام وهي تشكل محفال دوليا لدراسة الشروط والاجراءات التي تقتضي التوحيد القياسي لجوازات السفر ووضع الحلول للوثائق المزورة[1]. وقد اصدرت المنظمة ما يسمى بدليل الإيكاو من اجل تعميمه عبر الدول للتعرف على هوية المسافرين، وسنتناول من خلال هذا الفرع التعريف بهذا الدليل و دوره في ضبط الوثائق المزورة.

[1] – بن عبد الله اسماء، استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الخدمة العمومية (ضعف الاداء المؤسسي كدافع للاستثمار(دراسة استكشافية حول مشروع جواز السفر البيومتري في الجزائر) مقال منشور في مجلة وحدة البحث في تنمية وادارة الموارد البشرية مجلد 08 عدد 02 ديسمبر 2007 ص 187 .

أولا : التعريف بدليل الايكاو للمفاتيح العامة:

يشكل دليل الايكاو للمفاتيح العامة جزءا أساسيا من استراتيجية الإيكاو لبرنامج تحديد هوية المسافرين، يساهم هذا الدليل في دعم الدول في الحصول على المعلومات الرئيسية العامة المطلوبة للتحقق من جوازات السفر الإلكترونية والتأكد من صحتها، ويعتبر الدليل كقاعدة بيانات مركزية لتبادل المعلومات المطلوبة واللازمة للتحقق من صحة جوازات السفر الإلكترونية. لذلك يتيح هذا الدليل سبيلا فعالا للدول لتحميل معلوماتها وتنزيل معلومات الدول الأخرى لأغراض استخدامها عند نقاط مراقبة الحدود لتعزيز التسهيلات والأمن.

علاوة على ذلك، فإن الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة يمكن الدول التي تصدر جوازات السفر الإلكترونية من تبادل خبراتها مع الدول الأخرى والاستفادة من تجاربها، مع تحقيق الكفاءة في عمليات تبادل البيانات بين أطراف عدة وتسهيل إجراءات السفر لمواطنيها[1].

ثانيا : دور دليل الإيكاو للمفاتيح العامة في تحديد هوية المسافرين والحد من تزوير وثائق السفر

يعمل استخدام دليل المفاتيح العامة عند الحدود على تعزيز الثقة في أمن جوازات السفر الإلكترونية من الناحيتين المادية والإلكترونية، بحيث يمكن مطابقة صفحة البيانات في الجواز المادي الملموس مع البيانات المخزنة على الرقاقة الإلكترونية بينما من الممكن تطبيق تقنية التعرف على الوجه على صورة الراكب ومن ثم سيصطدم المحتالون والمزورون الساعون إلى الدخول بالكثير من التحديات إن طبقت عمليات التفتيش بشكل سليم.

إن المشاركة في دليل المفاتيح العامة يتيح الوصول في المقام الأول إلى الخدمات بالنسبة الى الدولة التي تصدر وثائق السفر عبر وكالاتها لمراقبة الحدود. كذلك فإن التحقق من جوازات السفر الإلكترونية وفقا لأحكام الجزء الثاني عشر من الوثيقة –DOC 9303 [2]– يجعل سلطات الحدود على ثقة بأن

[1] – منظمة الطيران المدني، ورقة عمل بعنوان المنافع المحصلة من المشاركة في دليل الايكاو للمفاتيح العامة –A40 WP/7 EX/4 5/7/19منشورة على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة 2022/02/22 ساعة الزيارة 11.36

https://www.icao.int/Meetings/A40/Documents/WP/wp_007_ar.pdf

[2] – اصدرت الايكاو مجموعة من الوثائق المتعلقة بالتعرف على وثائق السفر المزورة اهمها:

– الوثيقة 9303 (Doc الطبعة السابعة)، "وثائق السفر المقروءة آليا.

وثيقة السفر قيد التفتيش قد أصدرتها السلطات المختصة وأن المعلومات المسجلة في تلك الوثيقة لم يتم التلاعب بها [1].

ويسرد القسم ١٢ من الوثيقة –9303– مواصفات البنية الأساسية لدليل المفاتيح العامة بالتفصيل وهي من العناصر بالغة الأهمية لأمن وثائق السفر المقروءة آليا الإلكترونية بشكل كامل، بحيث توفر الشروط اللازمة التي يحتاج لها المتخصصون في مجال المعلومات والمكلفون بتطوير نظام البينة الوطنية لدليل المفاتيح العامة في الدول.

ويتيح دليل المفاتيح العامة إمكانية الوصول إلى البنية الأساسية لدليل المفاتيح العامة التي تصدر عن الدول الأخرى بطريقة موثوقة واقتصادية من حيث التكلفة، بحيث يصبح إجراء التحقق من صحة جوازات السفر الإلكترونية بشكل صارم مسألة ممكنة علاوة على ذلك، فإن الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة يمكن الدول التي تصدر جوازات السفر الإلكترونية من تبادل خبراتها مع الدول الأخرى والاستفادة من تجاربها مع تحقيق الكفاءة في عمليات تبادل البيانات بين أطراف عدة وتسهيل إجراءات السفر لمواطنيها.

ثالثا / دليل الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان أمن و سلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود

لما كانت الدول الأعضاء تسلم بأهمية إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود في إطار هدف الإيكاو الاستراتيجي لأمن الطيران والتسهيلات؛ ولما كانت الدول الأعضاء تسلم بأن القدرة على التعرف على الأشخاص بذاتهم أمر يتطلب توخي نهج أكثر شمولا وتنسيقا يربط بين العناصر الخمسة المترابطة التالية في مجال إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود ضمن شبكة متكاملة تتضمن ما يلي :

:(أ) الوثائق الأساسية والأدوات والعمليات اللازمة لضمان التحقق من دليل إثبات الهوية،

– وثيقة العمل رقم A40–WP/6 حول التطورات المتعلقة بدليل المفاتيح العامة للإيكاو

–ورقة العمل A40–WP/8 حول التطورات المتعلقة باستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين.

[1] – منظمة الطيران المدني، ورقة عمل بعنوان المنافع المحصلة من المشاركة في دليل الايكاو للمفاتيح العامة A40 الموقع الالكتروني السابق.

(ب) تصميم وتصنيع وثائق سفر موحدة ومقروءة آليا وخاصة جوازات السفر الإلكترونية، المطابقة لمواصفات الايكاو في الوثيقة (9303) "Doc وثائق السفر المقروءة آليا.

(ج) الإجراءات والبروتوكولات الخاصة بإصدار الوثائق من قبل السلطات المختصة إلى الأشخاص المصرح لهم، والضوابط للتصدي لحالات السرقة والتلاعب والفقدان.

(د) نظم وأدوات التفتيش من أجل ضمان كفاءة وأمن عملية قراءة وثائق السفر المقروءة آليا والتحقق منها على الحدود، بما في ذلك استخدام دليل المفاتيح العامة للايكاو[1]

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة والاجهزة التابعة لها:

ترجع أهمية دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة إلى طبيعة عمل المنظمة وإلى عالميتها كونها المنظمة الأم لباقي المنظمات الدولية، ويمكن أن تؤدي دورا فعالا في وضع نظام يكفل التنسيق والتعاون بين الجماعات الدولية من أجل أن تعيش معا من خلال نظام متبادل يقوم بحل المشكلات بين الدول ويحدث تقاربا فيما بينها[2]، وقد وضعت الأمم المتحدة خمس أهداف أساسية تبلورj سياستها نحو الجريمة تتمثل فيما يلي :

- ✓ منع الجريمة بين الدول و داخل الدول نفسها.
- ✓ السيطرة على الجريمة على المستوى الدولي و على المستوى العالمي .
- ✓ تدعيم التعاون الإقليمي و الدولي في منع الجريمة .
- ✓ عدالة القصاص و مكافحة الجريمة عبر الدول .
- ✓ تدعيم جهود الدولة في منع الجريمة العابرة للقارات و مكافحتها .

وفي اطار مكافحة تزوير وثائق السفر والهوية ومن ضمن القضايا الأساسية التي تناولها مؤتمر الاطراف في الأمم المتحدة هي صحة وثائق السفر والهوية وعدم تزويرها أكد على أن الوثائق المزيفة

---

[1] – بيان الموحد لسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات، ورقة عمل مقدمة من الايكاو A40-WP/61 EX28 بتاريخ 2019/07/08 .على الموقع الالكتروني

https://www.icao.int/Meetings/A40/Documents/WP/wp_061_ar.pdf

تاريخ الزيارة 2022/02/03 ساعة الزيارة 22.55 .

[2] – عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق ص 234 .

أو المزوّرة يزداد تعقيدا وصعوبة بسبب استغلال المجرمين لأحدث التطورات التكنولوجية، وذكر أن وثائق السفر والهوية المزيّفة أو المزوّرة يمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات:

(أ) وثائق حقيقية وصحيحة ذات سمات أمنية مناسبة، لكن تم الحصول عليها عن طريق السرقة أو الاحتيال.

(ب) وثائق صحيحة لكن جرى تغييرها من بعض النواحي (مثل تغيير تاريخ انتهاء الصلاحية أو الصورة).

(ج) وثائق مزيّفة بدرجات متفاوتة من الاتقان. وتم التوصل الى مجموعة من التوصيات نوجز اهمها فيما يلي :

– أهمية تعزيز المعايير المتعلقة بأمن الوثائق لمنع الاحتيال (مثل المعايير الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي) وضرورة إعادة النظر باستمرار في السمات الأمنية لوثائق السفر.

–أهمية إدماج التكنولوجيات المتقدمة في وثائق السفر (بإدراج معلومات بيومترية من خلال استخدام الرقائق الدقيقةعلى سبيل المثال).

– إبلاغ الإنتربول وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون المختصة عن وثائق السفر المفقودة أو المسروقة أمر بالغ الأهمية من أجل تحسين تبادل المعلومات بشأن الاتجاهات العالمية في مجال تزوير الوثائق وتحويرها، ومن أجل تبادل عينات من الوثائق مع بلدان أخرى لأغراض إجراء مقارنات تحليلية جنائية.

–القيام بالتدريب من اجل تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي على التعرف على وثائق السفر والهوية المزوّرة[1].

– يجب على الدول الأطراف على أن تقوم حسب الاقتضاء، بتعزيز أمن ما تصدره من وثائق هوية وسفر وقدرتها على كشف الوثائق الاحتيالية.

[1] – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدورة الرابعة فيينا، ٨ –١٧ تشرين الأول/أكتوبر 2008 رقم الوثيقة (CTOC/COP/2008/L.1/Add.8) .

– ضرورة تنسيق جهود أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني من أجل الكشف عن تهريب المهاجرين وتزوير وثائق الهوية والسفر والتحقيق في تلك الجرائم ومن أجل وضع سياسات وتدابير معينة تشمل إدارة معابر الحدود.[1]

ومن بين اهم القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي[2] **القرار رقم 26/2004 المؤرخ في 21 تموز/يوليه 2004** والمعنون بـ " التعاون الدولي على منع جرائم الإحتيال وسوء إستعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم .

وقد دعا المجلس الدول الاطراف لاعادة النظر في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجرائم المتصلة بالهوية و التحقيق فيها بما يشمل اقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص والاستفادة منها في التصدي للجرائم المتصلة بالهوية، كما أشار الى التحديات التي يطرحها الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى، بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات والذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير قانونية مناسبة لمنع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم،

كما شجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[3] على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية والقانونية في مجال مكافحة

[1] – تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية عن أعمال دورته السادسة المعقودة في فيينا من 15الى 19 اكوبر 2012 صادرة في 05 نوفمبر 2012 رقم الوثيقة (CTOC/COP/2012/15)

[2] – هو احد مجالس الامم المتحدة تم انشاؤه في سنة 1945 كجهاز رئيس لتنسيق الانشطة الاقتصادية و الاجتماعية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة حيث يتألف من 54 عضو من اعضاء الامم المتحدة ينتخب 18 عضو منهم من قبل الجمعية العامة لمدة 3 سنوات وليس لأي دولة عضوية في المجلس.

[3] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة، تأسس عام 1997 كمكتب يعمل على السيطرة على إنتشار المخدرات والحد من الجريمة من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات (UNDCP) وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة، والتي تم تغيير إسمها إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" عام 2002 . ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تحسين إجراءات منع الجريمة والمساعدة على إصلاح العدالة الجنائية بغية تعزيز سيادة القانون وتطوير نظم العدالة

الجرائم المتصلة بالهوية، ويقوم المكتب بدور فعال في تيسير عمل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية بصفته منتدى يلتقي فيه بانتظام ممثلون للحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية من أجل تجميع الخبرات المكتسبة ووضع الاستراتيجيات وتيسير إجراء مزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية، وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم عند الطلب بتزويد الدول الأعضاء التي تعيد النظر في قوانينها المتعلقة بالاحتيال والجرائم المتصلة بالهوية المرتكبة عبر الحدود الوطنية بالخبرة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة التقنية لضمان وجود تدابير تشريعية مناسبة للتصدي لتلك الجرائم[1].

المطلب الثاني: التعاون في اطار الاتفاقيات الاقليمية والدولية:

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التزوير بصفة عامة وتزوير وثائق السفر ضرورة حتمية تمليها التحديات التي تفرضها هذه الجريمة خاصة في ظل الإنتشار السريع والمتنامي لتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وتمثل الإتفاقيات الدولية صورة متقدمة ومتطورة من مراحل التعاون الدولي التي كان لها بالغ الأثر في إرساء مبادئ التعاون الدولي وتنميته وتنظيمه وحل مشكلاته[2]، وتستمد هذه الإتفاقيات أهميتها من خلال النص عليها في دساتير الدول المختلفة.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نقسم هذا المطلب " **التعاون في اطار الاتفاقيات الإقليمية والدولية** " الى فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **التعاون في اطار الاتفاقيات الإقليمية** " والثاني بعنوان " **التعاون في اطار الاتفاقيات الدولية** ".

الفرع الاول : التعاون في اطار الاتفاقيات الاقليمية:

تعد كل من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2000 والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة لسنة 2010 من اهم الاتفاقيات التي تكافح الجرائم المرتكبة بتقنية المعلومات وجرائم التزوير بصفة عامة على المستوى الاقليمي .

---

[1] - لمزيد من التفصيل أنظر قرارات ومقررات المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدورة الموضوعية 2011، جنيف مـن 4 إلى 29 يوليو 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E 2011/99) بتاريخ 2012 ص

[2] – علاء الدين شحاته ، المرجع السابق ص 101 .

أولا : اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية

شكلت إتفاقية بودابست أول محاولة قانونية لمعالجة مشكلة تزايد الجرائم المرتكبة بتقنية الأنترنت وأحد المرجعيات المهمة للتصدي لجرائم العالم الإفتراضي، وكان الهدف الرئيس من تنظيم هذه الإتفاقية هو وضع سياسة جزائية مشتركة لمكافحة الجرائم الافتراضية عن طريق موائمة القوانين الوطنية لضمان توفير الحماية الكافية من هذا النوع من الجرائم، والذي بفضل الشبكة المعلوماتية أصبح ممتدا لأكثر من إقليم الأمر الذي استدعى إحاطته بإطار تشريعي خاص واستثنائي[1].

جاءت الإتفاقية ضمن مقدمة وأربع فصول، إضافة إلى الأحكام الختامية التي تضمنها الفصل الخامس حيث وضحت المقدمة الأهداف العامة للإتفاقية وبواعثها ومرجعياتها السابقة ما تقوم عليه من جهود إرشادية وتوجيهية وتدابير محلية ، حيث إتخذت القواعد الإجرائية حيزا هاما ضمن الإتفاقية وذلك من خلال تخصيص (22) مادة من أصل (48) مادة مكونة للإتفاقية .

إتفاقية بودابست جاءت لترسخ المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي و تؤطر لقانون جزائي دولي يعنى بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد نصت المادة (23) من الإتفاقية على أن تتعاون كل الأطراف على تطبيق الوسائل الدولية الملائمة بالنسبة للتعاون الدولي في المجال الجزائي والتشريعات التي تستند إلى تشريعات موحدة ومتبادلة، وكذلك بالنسبة للقانون المحلي على أوسع نطاق ممكن لغرض تسهيل التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية للشبكات والبيانات المعلوماتية وكذلك بشأن الحصول على الأدلة الإلكترونية المتعلقة بتلك الجرائم[2]، وتهدف هذه الإتفاقية إلى :

- ✓ توحيد قواعد القانون الجزائي المحلي مع الأحكام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية .
- ✓ توفير الإجراءات القانونية اللازمة للتحري وملاحقة الجرائم المرتكبة إلكترونيا بواسطة نظام الكمبيوتر
- ✓ تعيين نظام فعال و سريع للتعاون الدولي .
- ✓ وتلزم الاتفاقية الدول فيها بإتخاذ الإجراءات التشريعية والمناسبة لمكافحة جرائم المعلوماتية وخطورتها على الدول خاصة في ظل شيوع شبكة الانترنت ونصت المادة 07 على جريمة التزوير بانه " تعتمد

[1]– علالي أمينة، مكافحة الجرائم العابرة للحدود المرتكبة بتقنية المعلومات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2019 ص 325 .

[2]– عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية – شبكة الأنترنت، شبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات – دراسة قانونية مقارنة – طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2011 ص 366 .

كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق: إدخال، تغيير، حذف، أو إتلاف بيانات كومبيوتر، بشكل يجعل بيانات غير أصلية تبدو أصلية بقصد اعتبارها أو استخدامها لأغراض قانونية، بغض النظر عما إذا كانت تلك البيانات قابلة للقراءة والفهم بشكل مباشر أم لا، ويجوز للدولة الطرف أن تشترط وجود نية الاحتيال أو نية غير صادقة مشابهة، سابقة لإلحاق المسؤولية الجنائية " .

وترمي هذه المادة الى انشاء جريمة موازية لتزوير الوثائق الملموسة وتهدف الى سد الثغرات في القانون الجنائي المتعلقة بالتزوير التقليدي والتي تتطلب قراءة بصرية للبيانات والتي لا تنطبق على البيانات المخزنة الكترونيا ويستشف من خلالها ان التزوير المعلوماتي يتم بالادخال او التعطيل او المحو او الشطب اذا ارتكب بقصد في المعطيات المعلوماتية وكذلك الحصول على معطيات غير صحيحة بهدف استعمالها بطريق غير مشروع كما لو كانت تلك الوسائط صحيحة والاتفاقية بينت الأفعال التي تشكل تزويرا وبالتالي يمكن تطبيقها على تزوير وثائق السفر .

ثانيا : الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

بادرت الدول العربية إلى وضع إتفاقية عربية لمكافحة الجرائم المرتكبة بتقنية المعلومات وهو ما تجسد من خلال الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة في الواحد والعشرين من ديسمبر 2010 ، والتي جاءت كتتويج لجهود الدول العربية بهدف تدعيم وتعزيز التعاون فيما بينها، وفي هذا الإطار لم تكتفي الإتفاقية بتقرير الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات فقط كما هو الشأن بالنسبة للقانون العربي الإسترشادي؛ بل تضمنت فضلا عنها تفصيلا للأحكام الإجرائية تضمن تطبيق تلك الأحكام وبذلك تكون قد أسست لسياسة جنائية عربية مشتركة ترمي إلى الإحاطة بجميع عناصر مكافحة جرائم تقنية المعلومات و منها جريمة الإتجار بالبشر المرتكبة عبر تقنية المعلومات .

وقد جرمت الاتفاقية العربية الاعتداءات الواقعة على البيانات والمعلومات بصفة عامة وجرمت التزوير المعلوماتي بصفة خاصة في نص المادة 10 على النحو الاتي " استخدام وسائل تقنية المعلومات من اجل تغيير الحقيقة في البيانات من شأنه احداث ضرر وبنية استعمالها كبيانات صحيحة " .

الفرع الثاني : بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

اعتمد هذا البروتوكول كمكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000 وهو احد أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة، دخل هذا

البروتوكول حيز التنفيذ في 28 يناير 2004. اعتبارا من نوفمبر 2014 وقعه 112 طرف وصادق عليه 141 طرف[1]

يهدف هذا البروتوكول إلى حماية حقوق المهاجرين والحد من قوة ونفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة التي تنتهك حقوق المهاجرين كما يشدد على الحاجة إلى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية والحاجة إلى نهج دولي شامل لمكافحة تهريب الاشخاص وتزوير وثائق السفر والهوية .

وقدد شدد هذا البروتوكول على ان تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير في حدود الإمكانيات المتاحة لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمالها أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، ولضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة[2].

كما اكد البروتكول في اطار شرعية الوثائق وصلاحيتها على ان تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق وفقا لقانونها الداخلي وفي غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص[3]

وفي اطار منع التزوير في وثائق السفر اكد البروتوكول على تعزيز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة البروتوكول على ان تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع تزوير وثائق السفر ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك ويشمل هذا التدريب :

- تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها.
- التعرُّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها.

---

[1]– شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الثامن لسنة ص 54 .

[2] – المادة 12 من البروتوكول .

[3] – المادة 13 من البروتوكول .

-جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهربين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض هذا السلوك ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين.

-تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهربين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية - تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة6 من البروتوكول[1].

[1] - المادة 14 من البروتوكول .

المبحث الثاني : التعاون الأمني والقضائي في مكافحة تزوير وثائق السفر:

أدى تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة وعجز السلطات الأمنية الوطنية عن ملاحقة المجرمين في إقليم دولة أخرى إلى ظهور الحاجة إلى كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في عدة دول وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول – بمثابة منظمة متخصصة في قمع الجريمة العالمية وجريمة التزوير على المستوى الدولي.

وفي هذا الشأن خصصنا هذا المبحث لدراسة " **التعاون الأمني والقضائي في مكافحة تزوير وثائق السفر** " والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول " **التعاون الأمني في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**" في حين سوف نتناول في المطلب الثاني " **التعاون القضائي**

المطلب الأول : التعاون الأمني في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

من بين أهم سبل مكافحة جريمة تزوير وثائق السفر تكاثف الجهود وتحقيق التعاون على المستوى الأمني، ولا يتحقق ذلك إلا بتعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي؛ بحيث يسمح بالإتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وقد تجسد ذلك من خلال إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تهدف إلى تيسير التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم أجهزة الشرطة في العالم وتوفير المعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين وإيقافهم وتسليمهم .

الفرع الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول:

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول – أهم وأبرز جهاز للتعاون الدولي الأمني ترتبط بالعديد من الهيئات الإقليمية والدولية من أبرز مهامها تعزيز تبادل المعلومات على أوسع نطاق ممكن بين كافة السلطات المعنية بالشرطة الجنائية، وقد ساهمت منظمة الأنتربول بصورة فاعلة في مكافحة جرائم التزوير باستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على مدار سنوات عديدة .

وتعرضت المادة الثانية (02) من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول إلى أهدافها بحيث تم إنشاء هذه المنظمة من أجل:

- ✓ تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ✓ إقامة وتنمية النظم التي من شانها أن تساهم على نحو فعال في وضع ومكافحة جرائم القانون العام.

حيث أكدت المادة السابقة الذكر على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الدولي خاصة مسألة هروب المجرمين بعد اقترافهم لجرائم إلى دولة أخرى عن ريق وثائق سفر مزورة، وتوسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون .

ثانيا: الأجهزة التقليدية المكونة للإنتربول:

تتكون المنظمة من عدد من الأجهزة شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية أخرى لها إختصاصات وصلاحيات تقوم بها بواسطة تلك الأجهزة، وهي لا تخضع لأي آلية دولية أو منظمة دولية أخرى، فدور الأنتربول يتمثل بتقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها، ويتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء في المنظمة وذلك لتحقيق الأهداف التي نص عليها نظامها الأساسي[1]، وتتكون منظمة الأنتربول من الأجهزة الآتية **الجمعية العامة، اللجنة التنفيذيـــة الأمانة العامـــة، المستشاريـــن، والمكاتب المركزية الوطنية** التي تعد عصب التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة وهو بالضبط ما نصت عنه المادة (32) من دستور المنظمة على وجوب قيام كل دولة عضو في الأنتربول بإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الدولية في إقليمهـا، حيث يعتبر حلقة إتصال بين كافة إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية المتواجدة في الدول الأخرى، وتعتبر هذه المكاتب المركزية أساسية لفاعلية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ومن بين إختصاصات هذه المكاتب ما يلي:

- ✓ الإتصال مع مقر الأمانة العامة للأنتربول في مدينة ليون الفرنسية وتلقي الإتصالات مع الأمانة العامة للمنظمة، وكذلك الإتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأخرى.
- ✓ إجراء التحريات حول أولئك الهاربين والكشف من جهات الشرطة المحلية في المطارات والموانئ البحرية عن الجوازات لتحديد تاريخ وصولهم ومحال إقامتهم .
- ✓ القيام بعمليات القبض المباشر على المجرمين .
- ✓ الإشتراك في البحوث العلمية في المراكز البحثية التي تدرس الظواهر الإجرامية على المستوى الدولي وتقديم المشورة الفنية الشرطية من خلال ما يمكن لهذا المكتب المركزي أن يجريه من إتصالات دولية مع الأجهزة الشرطية المتخصصة في الدول الأخرى .
- ✓ تدريب ضباط الشرطة في المعاهد الشرطية على أعمال التعاون الدولي الشرطي .

[1] -

- ✓ الكشف عن شخصية المتهمين المضبوطين في الخارج في حالة طلب هذه المعلومات من خلال إرسال الصور الفوتوغرافية .
- ✓ المشاركة مع خبراء وزارة العدل في صياغة الإتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي التي تتضمن إسترداد المجرمين و ذلك لسد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي[1].

كما تتوافر لدى الأمانة العامة للأنتربول سبعة مكاتب إقليمية في كل من الأرجنتين (بوينس آيرس) الكاميرون(ياوندي)، كوت ديفوار (أذربيجان)، السلفادور(سان سلفادور)، كينيا (نيروبي)، تايلند (بانكوك) زمبابوي (هراري)، ومكتبا ارتباط لدى الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي[2] .

وتختص هذه المكاتب في مساعدة الأمانة العامة للأنتربول في استلام المعلومات الشرطية اللازمة بشكل سريع من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاص بالجرائم محل مكافحة الأنتربول لمعرفة أنواعها وأوقات ارتكابها وأساليبها ونوع الجناة وأعمارهم وجنسياتهم وسوابقهم الإجرامية ... وأيضا دراسة إتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة لإعداد خطة مكافحة لهذه الجرائم الدولية، وتقديم المساعدة في التحضير والإعداد والتجهيز للمؤتمرات والندوات والإجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بعمل الأنتربول التي ستعقد على أي دولة تتبع الإقليم[3].

ثالثا: المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول

نعرج في ما يلي على استعراض المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول المعنية بمكافحة الجرائم المرتكبة بتقنية المعلومات وجريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت.

---

[1] – لمزيد من التفصيل في إختصاصات المكاتب المركزية الوطنية أنظر: سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، طبعة ثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، د ب ن ، ص من 166 إلى 169 .

[2] – موسى بودهان ،النظام الفانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة أولى ، الجزائر 2007 . ص 155 ..

[3] – سراج الدين الروبي، ألية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر ، طبعة ثانية 2001 ص 219 .

أ- المركز المتعدد الإختصاصات لمكافحة الجريمة السيبيرانية

يجمع المركز المتعدد الإختصاصات لمكافحة الجريمة السيبرية التابع للأنتربول بين خبراء الأنترنت من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الصناعي لجمع وتحليل جميع المعلومات المتوفرة عن الأنشطة الإجرامية في الفضاء السيبري وتوفير المعلومات الإستخباراتية للدول[1].

ب – مركز العمليات والتنسيق

هو غرفة العمليات في الأنتربول وهو يقوم مقام جهة الإتصال الأولى لأي بلد عضو يلتمس دعم الأنتربول الفوري في إطار عملية شرطية دولية، يقع مركز العمليات والتنسيق في الأمانة العامة للأنتربول في ليون في فرنسا، وتتوفر غرفة عمليات له ثانية في مكتب الأنتربول الإقليمي في الأرجنتين "بيونس ايرس" و يضم المركز موظفين من مختلف الجنسيات يعملون على مدار الساعة طيلة أيام السنة ويتقنون عدة لغات[2].

- ✓ التحقق فوراً من المعلومات عبر مقارنتها بقواعد البيانات والإجابة على الاستفسارات العاجلة.
- ✓ يصدر النشرات أو التنبيهات بشأن التهديدات الوشيكة أو المحتملة وطريقة العمل لمواجهتها.
- ✓ ينسق البيانات التشغيلية الصادرة عن برمجية " I-Checkit " للتدقيق في المنتجات، وهي أداة فحص يستخدمها الأنتربول وتسمح للشركاء الموثوق بهم مثل شركات الطيران بالتدقيق بهوية المسافرين بشكل متطور.[3].
- ✓

الفرع الثاني : وسائل الانتربول في مكافحة تزوير وثائق السفر:

يتعاون الإنتربول أيضا مع الدول والشركاء في مختلف القطاعات لرفع مستوى أمن الوثائق الرسمية ويوجد الآلاف من وثائق الهوية والسفر في أنحاء العالم وبالتالي قد يكون من الصعب تمييز المزور عن الأصلي منها. ويقدم الإنتربول حلولا تقنية تتيح للبلدان الأعضاء الوصول إلى قواعد بيانات المنظمة ومواردها المرجعية في المطارات والموانئ والمعابر الحدودية للقيام بعمليات التقصي في الخط الأول.وقد

[1] – الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول www.interpol.int

[2] – صحيفة الأنتربول رقم 06-GI/03-2018/FS/C منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول .

[3] - أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول : https://www.interpol.int/ar/2/2

وضع الإنتربول في متناول أجهزة إنفاذ القانون عددا من الأدوات المتخصصة الكفيلة بمساعدتها على كشف الوثائق الاحتيالية وتشمل :

اولا : مختبر الأدلة الجنائية

يقدم مختبر مكافحة العملات المزيفة والوثائق المأمونة المقلدة الدعم في مجال الأدلة الجنائية والخبرات ذات الصلة، ويضعها في متناول أجهزة إنفاذ القانون التي تجري تحقيقات بشأن الاحتيال في الوثائق. وتشمل أنشطة المختبر ما يلي:

- الحصول على نماذج وثائق السفر الصادرة حديثا، وتحليلها وتخزينها؛
- تحميل مواصفات هذه النماذج وصورها في منظومة أديسون لوثائق السفر؛
- إعداد تقارير تحليل تقنية.

ثانيا : قاعدة بيانات الانتربول

تساعد قاعدة البيانات هذه أجهزة الشرطة على إلقاء القبض على الإرهابيين والمجرمين الذين غالباً ما يستخدمون وثائق السفر المقلدة ليعبروا الحدود.
تتضمن قاعدة بيانات الإنتربول SLTD معلومات عن وثائق السفر والهوية التي أُبلغ عنها بأنها مسروقة أو مفقودة أو ملغاة أو غير صالحة أو مسروقة قبل ملئها.

وتتيح قاعدة البيانات SLTD لأفراد أجهزة إنفاذ القانون في العالم التحقق من صلاحية وثيقة سفر أو هوية في ثوان معدودة. وتتضمن معلومات عن وثائق السفر والهوية التي أُبلغ عنها بأنها مسروقة أو مفقودة أو ملغاة أو غير صالحة أو مسروقة قبل ملئها. وتحتوي حاليا على ما يناهز 99 مليون قيد.

وبإمكان موظفي أجهزة إنفاذ القانون العاملين في المكاتب المركزية الوطنية وعلى الخطوط الأمامية، كالمطارات والمعابر الحدودية، التدقيق في جوازات سفر الأفراد المسافرين على الصعيد الدولي عبر مقارنتها بالبيانات المتاحة في قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة. وبهذا الشكل، يتمكن الموظفون من التحقق على الفور ما إذا كان قد أُبلغ بفقدان هذه الوثائق أو سرقتها، فيتخذوا الإجراءات اللازمة.ويمكن الوصول إلى قاعدة البيانات عبر منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة المعروفة باسم .....[1]

[1] -موقع منظمة الانتربول https://www.interpol.int/ar/2/10/SLTD

ثالثا : تطبيق I-Checki

طور الانتربول تطبيقاً يُدعى I-Checkit بهدف تحديد هوية المجرمين ومنعهم من استخدام وثائق السفر المسروقة أو المفقودة قبل الوصول إلى المطارات أو المعابر الحدودية. ستخدم مجموعات الجريمة والإرهابيون وثائق سفر مسروقة لإخفاء هوياتهم وعبور الحدود بشكل سري. وفي ضوء هذا التهديد، وإزاء الأعداد المتزايدة للمسافرين الدوليين، يتعين على البلدان تشديد الرقابة على حدودها وتعزيز تدابير إدارة الهوية.

وتسمح هذه المبادرة للشركاء الموثوقين من القطاع الخاص بإرسال بيانات وثائق السفر للتدقيق فيها عبر مقارنتها بالبيانات المتاحة في قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة. ثم يجري تشاطر "المطابقة" الإيجابية مع أجهزة إنفاذ القانون حتى تتخذ الإجراءات اللازمة[1].

رابعا : بروتوكول جديد للتدقيق في الأدلة الجنائية للوثائق.

يقوم هذا المشروع البحثي الذي ينسقه الإنتربول على الصعيد الدولي بدراسة الفروق المجهرية في الخط وعمر الحبر من أجل تحديد ما إذا كانت وثيقة ما قد زُوّرت أو حُرّفت، وتبيان تاريخ حدوث ذلك، والوسيلة التي استُخدمت لهذا الغرض. ويمكن أن يكون لأدق التفاصيل أثر كبير في إطار أيّ تحقيق[2]

خامسا : الدورات التدريبية للأنتربول

1/ دورة التدريب المتعلقة بكشف وثائق السفر المزورة بفضل حلول تقنية أمنية جديدة 26 نوفمبر2019 (المكسيك)

هدفت دورة التدريب السادسة المتعلقة بفحص الوثائق الأمنية إلى تعميق معارف 20 من موظفي أجهزة مراقبة الحدود والفحص الجنائي للوثائق من المنطقة في مجال تبيان الوثائق المزورة من أجل تعزيز قدرة هذه المنطقة على كشف المجرمين والإرهابيين في إطار عمليات التدقيق على الحدود ونظم فرع العملات المزيفة والوثائق المأمونة المقلدة في الإنتربول دورة التدريب هذه التي استغرقت ثلاثة أيام (20- 22 نوفمبر) بالتعاون مع شركة تزويد الخدمات المأمونة في مجال تحديد الهوية، كم أتاحت دورة التدريب

[1] -موقع منظمة الانتربول https://www.interpol.int/ar/2/12/I-Checkit

[2] – موقع منظمة الانتربول https://www.interpol.int/ar/4/14/3

للخبراء الإقليميين فحص أحدث السمات الأمنية للوثائق وتضمن برنامج الدورة أيضا الاستعانة بأحدث أدوات التكنولوجيا في مجال التحقق من الوثائق وبالتقنيات المستخدمة حاليا لفحصها وأساليب طباعتها[1]

2/ دورة تدريبية للانتربول للنهوض بالقدرات الإقليمية من أجل كشف وثائق السفر المزورة البرازيل جانفي 2021

شارك في دورة التدريب أفراد من أجهزة مراقبة الحدود، وممثلون عن أجهزة الهجرة، وخبراء في فحص المستندات من زاوية الأدلة الجنائية، وفي إطار هذه الدورة التي استغرقت خمسة أيام (21-25 حزيران/يونيو) وشارك في تقديمها فرع الإنتربول للعملات المزيفة والوثائق المأمونة المقلدة والشركة الدولية للأمن الرقمي، أُتيح لخبراء إقليميين إمكان التدرب على الأساليب الجديدة للطباعة، وأحدث السمات الأمنية للوثائق، والأدوات التكنولوجية الحديثة للتحقق من المستندات، والتقنيات المستخدمة حاليا في فحصها.

وتناول جدول أعمال الدورة دور الإنتربول في مكافحة تزوير الوثائق الأمنية، وتقنيات الطباعة وتسجيل الإعدادات الشخصية، وأجهزة وتقنيات فحص الوثائق الأمنية، والتحقق المؤتمن من وثائق السفر باستخدام أجهزة قراءة جوازات السفر، وعملية تحديد سمات الوجه، وفحص الوثائق الأمنية من زاوية الأدلة الجنائية.

3/ دورة تدريبية للانتربول من اجل التدريب على كشف وثائق الهوية المزورة 29 جويلية 2021

ليون (فرنسا) – تدرّب موظفون من أجهزة مراقبة الحدود والهجرة في الولايات المتحدة على أحدث تقنيات فحص الوثائق الأمنية من أجل المساعدة في تعزيز إجراءات التدقيق الأمني على الحدود.

وقدم مدرِّبون من وحدة الإنتربول للعملات المزيفة والوثائق المأمونة المقلدة (CCSD) وشركة Onfido الشريكة دورة تدريبية افتراضية لمدة ثلاثة أيام (26-28 تموز/يوليو) في مجال فحص الوثائق الأمنية حضرها 30 موظفا من مطاري JFK و Newarkالدوليين في نيويورك.
تلقى المشاركون تدريبا على أحدث السمات الأمنية المضمنة في وثائق الهوية الرسمية الحكومية، واشتملت الدورة على تمارين عملية لتحديد المستندات الاحتيالية ولا سيما الوثائق المقلدة والمزورة والوثائق التي تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال[2]

[1] – موقع منظمة الانتربول https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/66

[2] - موقع منظمة الانتربول https://www.interpol.int/ar/1/1/2021/29

كذلك كان استخدام إمكانات الإنتربول الشرطية العالمية من البنود البارزة في جدول الأعمال، ولا سيما:

- قاعدة بياناته لوثائق السفر المسروقة والمفقودة التي تتضمن حاليا أكثر من 100 مليون قيد تتعلق بمجموعة من المستندات كجوازات السفر وبطاقات الهوية وأختام التأشيرات؛
- منظومة Edison لوثائق السفر (المنظومة الإلكترونية للوثائق والمعلومات المتعلقة بشبكات التحقيق)، التي توفر أمثلة على وثائق سفر أصلية، وذلك للمساعدة في كشف الوثائق المزيفة؛
- مكتبة الإنتربول الرقمية للتنبيهات بشأن وثائق السفر (Dial-Doc) التي يمكن للبلدان بواسطتها إصدار تنبيهات عالمية استنادا إلى أشكال تقليد الوثائق المكتشفة حديثا[1]

وشددMichael Van Gestel ، مدير مكافحة الاحتيال في الوثائق على الصعيد العالمي في شركة Onfido، على أهمية استمرار الشراكة مع الإنتربول قائلا: ''بعد النجاح الذي حققته دورة التدريب التي قُدمت في عام 2019، واصلنا شراكتنا مع الإنتربول من أجل تعميم دورات تدريبية أخرى تتضمن آخر المستجدات في مجال التحقق من أصالة الوثائق. وبسبب جائحة كوفيد-19، انتقلنا هذا العام من التدريب الوجاهي إلى التدريب بوسائل إلكترونية. وسلطت دورات التدريب هذه الضوء على التغيير الذي أدخله المجرمون على أسلوب عملهم منذ عام تقريبا. ولم يسبق أبدا أن تمحور التركيز على الاتجاهات المتصلة بالاعتداءات الإلكترونية. وبما أن المجرمين يستمرون في تطوير أساليب عملهم، فمن الأهمية بمكان توحيد معارفنا في مجال التحقق من أصالة وثائق الهوية باستخدام تقنيتي البعد الثنائي والثلاثي ومشاطرة هذه المعارف الفريدة في سياق دورات تدريب كهذه " [2].

وقالتDaniela Djidrovska ، منسقة وحدة'' :CCSD من الأهمية بمكان التحقق من الوثائق للتثبت من أصالتها والتأكد من حيازة مالكها الشرعي لها. ولئن كانت تقنيات الذكاء الاصطناعي تسهم باطّراد في فحص وثائق الهوية، فإن وثائق السفر مصممة بطريقة تتيح لموظفين مدربين التحقق منها باستخدام معدات شديدة التطور. وشكلت دورة التدريب المشتركة بين وحدة CCSD وشركة Onfido فرصة هامة لمراجعة أفضل الممارسات في مواجهة استمرار تزايد الاحتيالات المرتبطة بوثائق الهوية " [3]

4/ دورة تدريبية للانتربول لكشف وثائق الهوية المزورة أبو ظبي 2022

[1] – موقع نظمة الانتربول https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/43

[2] – موقع منظمة الانتربول https://www.interpol.int/ar/1/1/2021/29

[3] – موقع منظمة الانتربول نفسه .

أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة) – تلقى حوالي 20 من موظفي أجهزة مراقبة الحدود والهجرة في أبوظبي التدريب على أحدث تقنيات فحص الوثائق الأمنية من أجل المساعدة في تعزيز إجراءات التدقيق الأمني على الحدود، وقدم مدربون من وحدة الإنتربول للعملات المزيفة والوثائق المأمونة المقلدة دورة التدريب التي نظمتها وزارة الداخلية، وتلقى المشاركون تدريبا على أحدث السمات الأمنية المتضمنة في وثائق الهوية الرسمية الحكومية، واشتملت الدورة على تمارين عملية لتحديد المستندات الاحتيالية، ولا سيما الوثائق المقلدة والمزورة والوثائق التي تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال[1]

سادسا : مؤتمر الإنتربول المتعلق بالوثائق المزورة من 17-19 تشرين الأول/أكتوبر 2017 ليون بفرنسا

نظم الإنتربول في الأمانة العامة في ليون (فرنسا) مؤتمرا دوليا بشأن الوثائق المزورة شارك فيه حوالي 140 خبيرا من أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، وقام ممثلون من 50 بلدا عضوا وخمس 05 منظمات دولية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرونتكس، منظمة الطيران المدني الدولي، يوروبول، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) و17 شركة خاصة بتبادل الأفكار وبحث الاتجاهات الجديدة واستعراض أفضل الممارسات للتصدي للتهديد الذي يمثله تقليد الوثائق وأشكال الجريمة الأخرى ذات الصلة، وهذا المؤتمر الذي تمحور حول الممارسة تضمن حوالي 20 مداخلة وست حلقات عمل واجتماعات مائدة مستديرة. وأتاح للخبراء المشاركين تقييم الممارسات الجيدة القائمة واقتراح ممارسات جديدة بهدف وضع حد لاستخدام الوثائق المزورة من أجل تيسير الأنشطة الإجرامي[2]

[1] – موقع منظمة الانتربول https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/6

[2]– موقع منظمة الأنتربول https://www.interpol.int/ar/4/14/5

المطلب الثاني: التعاون القضائي:

إستقر فقه القانون الدولي على إعتبار تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة من أبرز صور التعاون القضائي بين الدول[1] وقد تطور هذا النظام بفضل مجهودات الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ليكون أكثر فعالية لتحقيق الغرض الذي وجد من أجله وهو محاكمة الأشخاص المطلوبين أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم، وبالتالي يعد التسليم من أهم الإجراءات العملية التي تكفل القبض على المجرمين وعدم السماح لهم بإيجاد ملجأ آمن بعدما ارتكبوا فعلتهم ولاذوا بالفرار إلى دولة أخرى[2].

وعليه وفي هذا الخضم سوف سنتناول من خلال هذا المطلب " التعاون القضائي في مكافحة تزوير وثائق السفر " فرعين، الفرع الأول بعنوان " **نظام تسليم المجرمين**" والفرع الثاني خصصناه لـــ " **المساعدة القضائية المتبادلة** "

الفرع الأول : نظام تسليم المجرمين:

أولا : تعريف نظام تسليم المجرمين

يعرف تسليم المجرمين بأنه " إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى الدولة الطالبة بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية إما بهدف محاكمته عن جريمة إتهم بأنه إرتكبها، وإما لتنفيذ حكم إدانة صدر بحقه من محاكم هذه الدولة أو الجهة القضائية الدولية[3].

---

[1] – أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية – دراسة تحليليـة تأصيلية – د د ن ، د ب ن، سنة 2012 ص 700 .

[2] –عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2010 ص 296 .

[3] – سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المدجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 ص 32 و 33 .

ويعرف أيضا بأنه " الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصا متهما أو مرتكبا لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة لدولة طالبة التسليم، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"[1].

ويكفل نظام تسليم المجرمين محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي وهو قاضي المكان الذي ارتكب فيه جريمته، وبذلك يؤتي العقاب ثماره هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لسهولة جمع أدلة الإثبات وسؤال الشهود في المكان الذي وقعت فيه الجريمة[2] .

ثانيا : **الأساس القانوني لتسليم المجرمين**

إن مصادر نظام تسليم المجرمين ليست واحدة في كافة التشريعات وإنما تختلف بإختلاف الظروف التشريعية لكل دولة، و يمكن ردها إلى ثلاث مصادر أهمها :

الإتفاقيات المبرمة بين الدول والتي قد تكون إتفاقيات ثنائية تتم بين دولتين وفقا للشروط والضوابط المنصوص عنها من طرف الدولتين أو الإتفاقيات المتعددة أو إتفاقيات دولية فتتضمن أحكاما متصلة بتسليم المجرمين من دون أن تكون بحد ذاتها إتفاقيات تسليم[3]، ونظرا لأهمية توحيد أحكام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع إتفاقيات نموذجية تتعلق بهذا الاجراء تصلح أن يسترشد بها في إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف .

كما يعد التشريع الوطني مصدرا للعديد من أحكام التسليم، تلجأ إليه الدول لتنظيم إجراءات تسليم المجرمين في حالة عدم وجود إتفاقية ترتبط بها هذه الدولة، وقد آثرت العديد من الدول سن قوانين وطنية خاصة بتسليم المجرمين[4]، دون الإكتفاء بما قد ترتبط به من إتفاقيات دولية في هذا الخصوص وتكمن

---

[1] – زياد محمد جفال، تسليم المجرمين كأحد اليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد الأول، 2019 ص 512 و 513 .

[2] – زياد محمد جفال، المرجع السابق ص 513 .

[3] - عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ط 1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2008 ص 178 .

[4] – نظم المشرع الجزائري موضوع تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الأول في " شروط تسليم المجرمين " من الباب الأول بعنوان " في تسليم المجرمين " من الكتاب السابع " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية " بموجب نص المادة (694) إلى المادة (720) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أهمية هذه التشريعات في إعتماد الدولة عليها في حالة خلو الاتفاقيات الدولية إن وجدت من حكم ما حيث يتيسر هنا تطبيق الحكم المنصوص عليه في التشريع الوطني.

ثالثا : شروط تسليم المجرمين

توجد شروط عديدة ينبغي توافرها لإجراء تسليم شخص معين إلى الدولة التي تطلبه وتتعلق الأولى بثبوت الإختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم وإنتفاء هذا الإختصاص بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم، الجريمة سبب التسليم و الشخص المطلوب تسليمه.

1-الشروط المتعلقة بالإختصاص

يتقرر للدولة طالبة التسليم الإختصاص التشريعي بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه لارتكابه جرائم الإتجار بالبشر وفقا لأحد المعيارين : معيار الإقليمية أو معيار الشخصية كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه حاملا لجنسيتها أو يكون المجني عليه من بين رعاياها، وقد ينعقد الإختصاص التشريعي بملاحقة الشخص المطلوب لدولتين فيرجح طلب الدولة التي وقعت الجريمة المطلوب بشأنها التسليم على أراضيها

2-الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع التسليم

ينبغي أن تكون الجريمة المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه من بين الجرائم التي يجوز فيها التسليم، كما يجب توافر شرط ازدواج التجريم وشرط الجسامة.

2-1-الجرائم التي يجوز فيها التسليم [1]

تعد جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت من الجرائم الجائز فيها التسليم على اعتبار أنها جريمة منظمة عابرة للحدود وهناك العديد من الاتفاقيات التي نصت على تسليم المجرمين في الجرائم المنظمة العابرة للحدود و جريمة التزوير ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود – باليرمو- لسنة 2000 والإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2010، وإتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2001، وغيرها من الإتفاقيات.

[1] – يختلف نهج الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من حيث تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم إلى منهجين أساسيين الأول يعتمد على التعداد الحصري والأخر على طريقة الإستبعاد ، حيث يقوم النهج الأول على وضع قائمة حصرية بالجرائم التي يمكن التسليم فيها والثاني يعتمد على قائمة سلبية بالجرائم أو الحالات التي لا يجوز فيها التسليم ويعد النهج القائم على الإستبعاد هو الأكثر شيوعا من الناحية العملية لبساطته وإستجابته للتطور الحاصل في مجال الجريمة .

2-2-التجريم المزدوج

يعد شرط التجريم المزدوج قيد على الدولة طالبة التسليم والمطالبة بالتسليم بإستلزام أن يكون الفعل محل التسليم معاقبا عليه في كلا الدولتين ، كما أنه يعد ضمانة للشخص المطلوب تسليمه إن إشتراط التجريم المزدوج لا يعني إشتراط تماثل التكييف القانوني للأفعال المؤثمة، فيستوي أن يختلف التكييف طالما كانت الأفعال واحدة كما لم تشترط المعاهدة النموذجية للتسليم وحدة التكييف القانوني وأجازت إختلاف قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة في بيان العناصر المكونة للجريمة[1] فالعبرة في مبدأ وشرط إزدواجية التجريم هي الفعل وليس الوصف الجزائي للفعل وهو ما نصت عليه المادة (16ف/1) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

2-3-جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة[2]

تشترط أغلب التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين أن تنطوي العقوبة المقررة للجريمة موضوع التسليم على حد أدنى من الجسامة ينبغي توفرها في تلك العقوبة. ويتفاوت هذا الحد عادة بين ما إذا كان طلب التسليم بهدف المحاكمة أو كان بهدف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة (697) من قانون الإجراءات الجزائية[3] . وعليه فقد أخذت

---

[1] – المادة (2) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين إعتمدتها الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 116/45 في دورتها الخامسة والأربعين وثيقة رقم (A/RES/45/116) مؤرخة في 14 ديسمبر 1990

[2] – الإتجاه السائد في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية هو اللجوء إلى معيار الجزاء الواجب التطبيق أو الذي تم تطبيقه بالفعل في حالة ما إذا كان التسليم لأجل التنفيذ، مع الإستعانة بالتحديد النوعي للجرائم وخاصة موقع الجريمة بين التقسيم الثلاثي جنايات أو جنح أو مخالفات. انظر جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص 344 .

[3] – تنص المادة (697) على " الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا :

-جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة الجناية

-الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة الجنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين، ولا يجوز قبول التسليم في أي حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة " .

أغلب الاتفاقيات الدولية في الغالب باتجاه تحديد الحد الأدنى للعقوبة واستخدمت في بعض الحالات معيارا مزدوجا جمع بين الحد الأدنى للعقوبة ونوع الجريمة كونها جناية أو جنحة .

2-4-عدم إنقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة :

يشترط لجواز التسليم ألا تكون الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة الإتجار بالبشر أو الحكم القاضي بفرض عقوبة لها قد انقضى بإحدى أسباب الإنقضاء المحددة في التشريعات الوطنية للدولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة (698 ف/5) من قانون الإجراءات الجزائية .

ت- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

الأصل أن جميع الأشخاص الفارين من دولة إلى أخرى غير الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم يجوز تسليمهم ولكن توجد إستثناءات على هذا الأصل.

1-حظر تسليم المواطنين

تعرف بقاعدة عدم جواز تسليم الرعايا فمن المبادئ السائدة والمستقرة في المجتمع الدولي التي نصت عليها معظم التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا أو حظر تسليم الشخص الذي ينتمي إلى جنسية الدولة المطلوب منها التسليم [1]، أيا كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم في أي إقليم خارج دولتهم، و هذا ما نص المشرع الجزائري في المادة (698) ف/1 على والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها "

2-قاعدة إما التسليم أو المحاكمة:

يؤدي مبدأ إما التسليم أو المحاكمة دورا حاسما في مكافحة الإفلات من العقاب إذ أضحى من الإلتزامات التي غالبا ما يتم إدراجها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين لاسيما بالنسبة للدول التي تأخذ بقاعدة حظر تسليم المواطنين[2]، ومفادها انه إذا لم تقم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب لكونه أحد رعاياها يكون عليها بديلا عن ذلك مباشرة إجراءات ملاحقته بهدف محاكمته عن الجريمة التي كان التسليم مطلوبا لأجلها، وقد ورد هذا البديل في معظم الاتفاقيات الدولية وسارت

[1] – جمال سيف فارس، المرجع السابق ص 329 .

[2] – تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كألية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2 العدد2، جامعة مولود معمري الجزائر ص 37 .

إتفاقية باليرمو في نفس السياق حيث تطبق إما مبدأ التسليم أو المحاكمة إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم[1] وحتى لا تكون كل دولة ملجأ للجناة الهاربين تطلب الأمر تعزيز التعاون القضائي الدولي من أجل التصدي للعقبات التي تعترضه عن طريق عقد العديد من الإتفاقيات التي نصت على تسليم المجرمين في الجرائم المنظمة العابرة للحدود بصفة عامة وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين .

الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذ الأحكام الأجنبية:

يشكل موضوع المساعدة القانونية المتبادلة محور إهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم العابرة للحدود لاسيما المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات والتي تضمنت نصوصا تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول المتعاقدة من أجل تحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات معاقبة وملاحقة مرتكبي الجرائم، وهذه الاتفاقيات منها ما كان خاصا بالجريمة الالكترونية ومنها كان موضوعه الجريمة العابرة للحدود، حيث سنتناول و سنتناول تعريف المساعدة القضائية المتبادلة و صورها

أولا : المساعدة القضائية المتبادلة

تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية بإعتبارها إحدى الآيات الفعالة لمواجهة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة بالتوفيق بين حق الدولة في ممارسة إختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب .

1/ تعريف المساعدة القضائية المتبادلة

قد ذهب جانب من الفقه إلى أن المساعدة القضائية هي " كل إجراء قضائي من شأنه مهمة تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم"[2] .

وتعرف المساعدة القضائية أيضا بأنها " كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم [3].

---

[1] – تنص المادة 16 ف/10 من إتفاقية باليرمو

[2] – أشرف محمد لاشين، المرجع السابق ص 711 .

[3] – جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ص 79.

وتعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – باليرمو 2000– من أولى الإتفاقيات الدولية التي أدرجت المساعدة القضائية ضمن نصوصها[1]، وهو ما كرسته أيضا المادة (32) من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة (25) من إتفاقية بودابست عندما ألزمت الدول بتبادل المساعدة فيما بينها إلى أقصى حد ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات وجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم .

ثانيا : صور المساعدة القضائية المتبادلة

تتخذ المساعدة القضائية المتبادلة أشكالا متعددة من بينها : تبادل المعلومات، نقل الإجراءات الجنائية، الإنابة القضائية الدولية، مثول الشهود والخبراء في المواد الجنائية .

1-تبادل المعلومات

يقصد بها تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها السلطة القضائية الأجنبية بصدد جريمة من الجرائم عن الإتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي إتخذت ضدهم[2]، كما أن هناك مظهرا آخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق القضائية للجناة من خلالها تتعرف الجهات القضائية بدقة على الماضي الجنائي للفرد المحال إليها، وهي تساعد في تقرير الأحكام الخاصة بالعود، ووقف تنفيذ العقوبة وعدم الأهلية إلا أن تدويل الصحيفة الجنائية مازال في مراحله الأولى وتقوم الدول بإعدادها بالنسبة لرعايا الدول التي ترتبط بها بإتفاقيات تبادل المعلومات .

ويتم تبادل المعلومات من خلال تعزيز قنوات الإتصال بين سلطات الدولة وأجهزتها المختصة بمكافحة مثل هذه الجرائم مثل الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وإنشاء مثل هذه الأجهزة ضرورة حتمية من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة سريعة بشأن كل ما يتعلق بهذه الجرائم مثل:

- ✓ هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم.
- ✓ تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة في ارتكاب جرائمها ووسائل وأساليب إخفاء أنشطتها .
- ✓ حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم.

[1] – انظر المادة (18) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – باليرمو 2000

[2] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق ص 32 .

ويعتبر تبادل المعلومات من أهم صور المساعدة القضائية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت التي عادة ما يلجأ مرتكبوها إلى التخفي على الشبكات الالكترونية بأسماء مستعارة وشخصيات وهمية وهو ما يتطلب تعاونا بين الدول لتحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم وتحديد أماكن وجودهم تمهيدا للقبض عليهم، فضلا على أن تبادل المعلومات بالنسبة للوسائل والأساليب التي يستخدمها مرتكبي تلك الجرائم والتي تتميز بالتطور السريع والمستمر يسهل من مهمة التصدي لهذه الجرائم على أن يتم تبادل هذه المعلومات بشكل أكثر سرعة دون إنتظار عقد إجتماعات أو مؤتمرات لعرض المعلومات وإستعراض الأساليب؛ وعليه يمكن إصدار نشرية دورية شهرية تتضمن أحدث الوسائل والأساليب في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت على أن يتم تبادلها على مستوى الدول بطريقة مباشرة أو عن طريق المنظمات التي تقوم بدورها بتعميمها على الدول أو طرحها على المواقع الالكترونية الخاصة بها أو عقد إجتماعات عن بعد ومناقشة هذه الخبرات .

2/ نقل الإجراءات

يقصد بنقل الإجراءات قيام دولة بناء على اتفاق باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى، ولمصلحة هذه الدولة، ويعتبر نقل الإجراءات الجنائية إحدى الآليات المتبعة كوسيلة لنقل الإجراءات بالتبادل تجاه الحالات التي يفشل فيها إتخاذ إجراءات تسليم المجرمين في الظروف المتشابهة، الأمر الذي يستوجب من الدولة المطلوب منها أن تحاكمه وبناء على ذلك تنقل إليها آلية الإجراءات الجنائية إذا إحتاجت ذلك، ولا يكون ذلك إلا إذا توفرت الشروط التالية :

- ✓ أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها.
- ✓ أن تكون الإجراءات المطلوب إتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب منها عن ذات الجريمة.
- ✓ أن يكون الإجراء المطلوب إتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة ، كأن تكون أدلة الجرية موجودة بالدولة المطلوب منها المساعدة [1].

ولقد أقرت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية نقل الإجراءات الجنائية بوصفها إحدى صور المساعدة القضائية الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية وإتفاقية المجلس الأوروبي لنقل الإجراءات الجنائية، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة (21) منها .

[1] – على حسن الطوالبة، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.policemc.gov.bh ص 07 تاريخ الزيارة 2018/11/02، ساعة الزيارة 08.32 .

ت-مثول الشهود و الخبراء

يمثل حضور الشهود والخبراء من دولة إلى أخرى صورة هامة من صور المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي، ويشترط أن يحضر الشاهد أو الخبير بمحض إختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية في الدولة التي تطلب حضوره[1]، و يتمتع بحصانة ضد إتخاذ أي إجراءات جنائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطالبة حضوره ويتعين عند إعلام الشاهد أو الخبير أن يتم إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة، وهو ما كرسته المادة (22) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

3/الإنابة القضائية الدولية

الإنابة القضائية بشكل عام هي: "عمل بمقتضاه تفوض المحكمة (أو القاضي) محكمة أخرى (أو قاضيًا آخر) للقيام مكانها، وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعاوي المرفوعة أمامها، والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر"[2].

فالإنابة القضائية الدولية تفترض علاقة بين دولتين وتحديدًا بين سلطتين قضائيتين متماثلتين في الإختصاص من دولتين مستقلتين، ويتم نقل طلب الإنابة إما بالطرق الدبلوماسية أو بالطريق القضائي المباشر[3]، وذلك وفقا للأوضاع التي تحددها غالبا نصوص معاهدة أو اتفاقية بين دولتين أو مجموعة دول أو ما يحدده القانون الوطني إذا وجدت نصوص تنظم مسائل الإنابات القضائية الدولية.

---

[1] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق ص 34 .

[2] – عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006 ص 15 .

[3]– وهي الطريقة القضائية الخالصة حيث يتم الإتصال بين السلطتين القضائيتين بشكل مباشر في الدولتين الطالبة والمطلوب فيها تنفيذ الإنابة القضائية، حيث يوجه طلب الإنابة مباشرة من المحكمة المنيبة على المحكمة المنابة وتتميز هذه الطريقة في أنها أكثر سرعة وأشد فعالية، وغالبا ما تتم عندما يكون هناك إتفاق قضائي بين الدولتين. شريف محمد محمد عمر أثر التكنولوجيا في تطوير آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة – تقنية الفيديو كونفرانس نموذجا – مقال منشور في مؤتمر العلوم و التكنولوجيا المنعقد من 9 إلى 11 ديسمبر 2017، كلية الحقوق جامعة عين شمس ص 1819

ومحل الإنابة القضائية يتسع ليشمل كافة إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر ترى المحكمة المنيبة ضرورته للفصل في الدعوى المنظورة أمامها، وعليه فمحل الإنابة القضائية وفق ما تجمع عليه صياغة الإتفاقيات الدولية يتمثل في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي أو النهائي فقد يكون طلب معاينة أو ندب الخبراء أو سماع الشهود أو التفتيش أو الإستجواب أو القبض، كما يمكن أن يكون موضوعها الإطلاع على الأوراق والملفات والمستندات الموجودة في دولة أجنبية[1].

[1] – نصت المادة (14) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على محل الإنابة " لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، وبصفة خاصة بسماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء، ومناقشتهم وإجراء المعانية وطلب تحليف اليمين" .

ملخص الفصل الثاني:

~ خاتمـــة ~

إن التزوير في المحررات الالكترونية لا يقل اهمية عن التزوير في المحررات العادية الا ان المساس بمحتوى المحرر الالكتروني عن طريق تزويره يبدوا اكثر سهولة واشد خطورة وصعوبة من التزوير في المحررات الورقية لانه من الصعوبة تطبيق قوانين العقوبات المتعلقة بجريمة التزوير لتشمل هذا النوع المستحدث من الجرائم خاصة وان الدول تتجه الى استحداث وثائق وجوازات سفر الكترونية، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذه النصوص على تغيير الحقيقة الذي يطرأ على المحررات المعالجة آليا قبل أن تتخذ شكل المحرر الالكتروني، كما ان الاجتهادات والتوسع في التفسير لا يجدي نفعا في ظل التشريعات التي لم تنظم هذا النوع المستحدث من التزوير، ولقد سعت الكثير من الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، إلا أن هذه الجهود لا يزال يشوبها الكثير من العجز والقصور في مجال منع وملاحقة الأشكال المختلفة لسوء استخدام التكنولوجيا والأنترنت، ومرد ذلك إلى تنوع وتعدد الوسائل التكنولوجية التي يستخدمها الجناة في عمليات التزوير.

وبعد تخصيص هذه الدراسة للتعاون الدولي في مكافحة تزوير وثائق السفر تم التوصل إلى جملة من النتائج وتقرير بعض التوصيات تعرض كما يلي:

أولا –نتائـــج الدراســـة: يمكن إجمال نتائج الدراسة في النقاط التالية :

أ- بالنسبة للمشرع الجزائري:

1/لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، ولم يفرد لها نصوص خاصة، كما أنه لم يعدل أو يقم بتطويع نصوص قانون العقوبات الخاصة بالتزوير كجريمة تقليدية.

2/ افرد المشرع الجزائري نصا خاصا يعاقب فيه على تزوير وثائق السفر وهو نص المادة 222 من قانون العقوبات، وأنه خرج على الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وعاقب عن جريمة التزوير أو استعمال المزور بعقوبة الجنحة، بينما القواعد العامة تعاقب على التزوير في المحررات الرسمية بعقوبة الجناية.

3/ بصدور القانون 14-03 المتعلق بوثائق وسندات السفر أرسى المشرع بموجبه قواعد جزائية جديدة تتوافق وطبيعة هذه الجريمة بحيث اعتبر التزوير الذي يقع على البيانات المخزنة في النظام

البيومتري الالكتروني تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ب- بالنسبة للتشريعات الداخلية:

1/ أفرد كل من التشريعين الاردني والمصري نصوصا خاصة بجريمة التزوير في وثائق السفر، وخصتها بأحكام مميزة عن الأحكام العامة لجرائم التزوير في المحررات الرسمية الا انها لم تقم بتعديل نصوص قوانين العقوبات لديها بما يتماشى والشكل المستحدث لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية.

2/ اما بالنسبة للمشرع الفرنسي وبموجب تعديل نص المادة 441 من قانون العقوبات نص على ان التزوير في المحررات الرسمية يقع بأي طريقة واصبح نص المادة بعموميته يغطي التزوير المعلوماتي والتزوير بالطرق التقليدية ليستوعب صور التزوير المعلوماتي أي الوسائل المستخدمة التي تدخل ضمنها مستخرجات الحاسب الألي وكذلك الوثائق المعلوماتية، وبالتالي يمكن القول ان المشرع الفرنسي وفر الحماية لمستخرجات الحاسب الآلي ومنها وثائق السفر .

ت- على المستوى الدولي:

1/ أولت الأجهزة التابعة للأمم المتحدة كالمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عناية كبيرة بمسألة مكافحة التزوير الالكتروني واعتبرته من أهم التحديات التي ينبغي مكافحتها والقضاء عليها، وذلك من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تتعلق بمنع ومكافحة تزوير وثائق السفر الذي ييسره الإستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات أو من خلال عقد الإجتماعات واصدار التوصيات والبروتوكولات مثل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والذي يهدف بالاساس الى حماية المهاجرين ومكافحة تزوير وثائق السفر والهوية .

2/ تعد الايكاو او منظمة الطيران المدني الدولي منظمة رائدة في مجال مكافحة تزوير وثائق السفر عن طريق استحداثها لوثائق السفر المقروءة آليا وتوجيه الدول التي لم تبدأ بعد في إصدار وثائق السفر المقروءة آليا لتحويل نظمها لإنتاج هذه الجوازات، وذلك لخدمة أغراض التنفيذ العالمي لتوحيد جوازات السفر، كما قامت بانشاء دليل الايكاو للمفاتيح العامة ومجموعة من الوثائق التي تساهم في تحقيق الامن على الحدود والتحقق من هوية المسافرين لتوفر لسلطات المراقبة على الحدود الضمانات

بأن وثائق السفر هذه صحيحة ولم يتم التلاعب بها، مما يؤدي بحد ذاته إلى التحقق من المعلومات البيومترية التي تتضمنها جوازات السفر الإلكترونية .

3/ تعد كل من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2000 والإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 اتفاقيتان نموذجيتان في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة بتقنية المعلومات والتي جرمت صراحة التزوير الالكتروني بصفة عامة ويمكن من خلالهما تغطية جرائم تزوير وثائق السفر.

4/ تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول – أهم وأبرز جهاز للتعاون الأمني الدولي وقد ساهمت منظمة الأنتربول بصورة فاعلة في مكافحة جرائم تزوير وثائق السفر وقد استحدثت عدة وسائل وآليات للتصدي لهذه الجريمة كالدورات التكوينية في مجال التدريب حول فهم الأدلة الرقمية وكيفية استخدامها في الملاحقات القضائية وعقد عديد المؤتمرات التي يشارك فيها خبراء في المجال الأمني الرقمي وممثلون لسلطات إنفاذ القانون والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية من مختلف أنحاء العالم .

5/ يعد تسليم المجرمين أنجع الاليات القانونية لتكريس التعاون الدولي في مواجهة جرائم تزوير وثائق السفر، كما يشكل موضوع المساعدة القانونية المتبادلة محور إهتمام العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة .

6/ لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به قبل أن تصبح الدول قادرة على مكافحة جريمة تزوير وثائق السفر على نحو فعال، إذ ليس لدى بعض البلدان الإرادة السياسية للتصديق على الاتفاقيات وتنفيذها. ولكن حتى لو كان لديهم ذلك ففي بعض الأحيان ليس لديهم الوسائل التقنية اللازمة للقيام بذلك.

ثانيا– التوصيـــات: يمكن إجمال التوصيات في النقاط التالية:

أ –توصيات بشأن التدابير التشريعية:

1/ استحداث نصوص تعالج صراحة جرائم تزوير وثائق السفر اذا ما ارتكبت عبر تقنية المعلومات، وإيجاد عقوبات رادعة في حق مرتكبي هذا النوع من الاجرام.

2/ من أجل مكافحة التزوير بكافة اشكاله من خلال نظام حاسوبي أو أي نظام اتصالات آخر من الضروري أن تصادق الدول– التي لم تصادق بعد – على كل من إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2001 والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 وليست هناك حاجة إلى وضع صك جديد يربط التزوير بالأنترنت، لأن النصين يوفران أدوات للتصدي الفعال والمطلوب هو التعاون والتنسيق الوثيقين، ولكن أيضا إنشاء إطار منسق لاستمرار نجاح مكافحة أشكال التزوير عبر الوطنية.

3/ تشجيع البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية بصفة عامة التزوير بصفة خاصة، سواء ما تعلق منها بالجانب الموضوعي أو الإجرائي واعتماد نتائج هذه الدراسات عند إصدار التشريعات الوطنية.

ب–توصيات بشأن التدابير الإدارية:

1/ إنشاء هيئات خاصة وظيفتها الأساسية مكافحة تزوير وثائق السفر بالنسبة للدول التي لم تستحدث بعد مثل هذه الآليات، وبالنسبة للدول التي استحدثت آليات من هذا القبيل يجب أن تعزز جهودها بتفعيل هذه الأجهزة وجعلها أكثر تخصصا ومواكبة التطور السريع في مجال التكنولوجيا.

2/ ضرورة إجراء دورات تكوينية متواصلة للشرطة والقضاة لغرض تحيين معارفهم ومواكبة التطورات التكنولوجية في مجال مكافحة جرائم التزوير لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي والإلمام بالتقنيات والأساليب المتطورة التي يستخدمها المجرمون لارتكاب هذه الجريمة .

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية – دراسة تحليليــة تأصيلية – د د ن ، د ب ن، سنة 2012 ص 700 .
2. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص 344 .
3. سراج الدين الروبي، ألية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر ، طبعة ثانية 2001 ص 219 .
4. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المدجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 ص 32 و 33
5. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية – شبكة الأنترنت، شبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات – دراسة قانونية مقارنة – طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2011 ص 366 .
6. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ط 1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2008 ص 178 .
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ص 231 .
8. عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006 ص 15 .
9. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، الجزائر 2000 ص 391 .
10. عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2010 ص 296 .
11. فتوح الشاذلي، نظرية العامة للجريمة – المسؤولية و الجزاء – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001 ص 438 .
12. ليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لشبكات الانترنت ، منشورات الحلبي بيروت 2011

13. محمد عوده الجبور، مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض 1987 ص 18 .
14. موسى بودهان ،النظام الفانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة أولى ، الجزائر 2007 . ص 155 ..
15. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل امن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت الجزء الاول، طبعة اولى، منشورات اتحاد المصارف العربية، د ب ن 2002 ص 320 .

اطروحات الدكتوراه:

1. حفصي عباس، جرائم التزوير الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية – تخصص شريعة وقانون –جامعة وهرن 1 لسنة 2015/2014 ص 42.
2. علالي أمينة، مكافحة الجرائم العابرة للحدود المرتكبة بتقنية المعلومات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2019 ص 325 .
3. لامية مجدوب، التزوير الالكتروني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة باجي مختار – عنابة – 2017/2016 ص 39 .

المجلات والدوريات :

1. بن عبد الله اسماء، استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الخدمة العمومية (ضعف الاداء المؤسسي كدافع للاستثمار(دراسة استكشافية حول مشروع جواز السفر البيومتري في الجزائر) مقال منشور في مجلة وحدة البحث في تنمية وادارة الموارد البشرية مجلد 08 عدد 02 ديسمبر 2007 ص 187.
2. تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كألية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2 العدد2، جامعة مولود معمري الجزائر ص 37 .
3. زياد محمد جفال، تسليم المجرمين كأحد اليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتـي مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد الأول، 2019 ص 512 و 513 .

4. شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الثامن لسنة ص 54 .
5. عبد الله أسماء، استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الخدمة العمومية (ضعف الآداء المؤسسي كدافع للاستثمار) (دراسة استكشافية حول مشروع جواز السفر البيومتري في الجزائر، مقال منشور في مجلة وحدة البحث في تنمية وإدارة الموارد البشرية المجلد 08 العدد 02 ديسمبر 2017 ص 191 .
6. عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 06 العدد 02 جامعة الشلف لسنة 2021 ص 982.
7. عجابي الياس، الطبيعة القانونية للتوقيع الالكتروني، مقال منشور في مجلة دراسات المجلد الاول، العدد الاول 2009 ص 267 .
8. علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الالكترونية، د ط، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة تونس ص 203.
9. محمد طلعت يدك، الحجية القانونية لتوثيق لمحررات الالكترونية، مقال منشور في مجلة جيل للابحاث القانونية المعمقة العدد 50، اكتوبر 2021 ص 70.

المواقع الالكترونية :

1. خروبي احمد، الاثبات في المحررات الالكترونية مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://www.tribunaldz.com/forum/t906
2. المحررات الالكترونية، محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني التالي : https://elearn.univ-oran2.dz/mod/resource/view.php?id=26443
3. بحث بعنوان وثائق السفر منشور على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org › wiki
4. بحث بعنوان وثائق السفر منشور على الموقع الالكتروني : https://ar.wikipedia.org › wiki

5. طه احمد متولي، تجريم وثائق السفر بين الجريم والاثبات، مقال منشور على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة 2022/02/14 ساعة الزيارة 22.45
https://www.universal-legal-encyclopedia.com
6. الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول www.interpol.int
7. صحيفة الأنتربول رقم 06-GI/03-2018/FS/C منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول .
8. منظمة الطيران المدني، ورقة عمل بعنوان المنافع المحصلة من المشاركة في دليل الايكاو للمفاتيح العامة 5/7/19 A40- WP/7 EX/4منشورة على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة 2022/02/22 ساعة الزيارة 11.36
9. https://www.icao.int/Meetings/A40/Documents/WP/wp_007_ar.pdf
10. [1] – بيان الموحد لسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات، ورقة عمل مقدمة من الايكاو A40-WP/61 EX28 .على الموقع الالكتروني
https://www.icao.int/Meetings/A40/Documents/WP/wp_061_ar.pdf

11. على حسن الطوالبة، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.policemc.gov.bh ص 07 تاريخ الزيارة 2018/11/02، ساعة الزيارة 08.32 .

القوانين :

1. القانون رقم 51 لسنة 2004 المصري بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني .
2. القانون رقم 04 -15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين والتي جاء نصها كما يلي:"يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني" .
3. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل .
4. قانون جوازات السفر الاردني رقم 02 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2013 والقانون رقم 12 لسنة 2014.

مذكرات الماجستير

1. فوغالي بسمة، اثبات العقد الالكتروني وحجيته في الثبات في علم الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 1 سنة 2015/2014 ص18.
2. سعيد حسين فهد القحطاني، حماية وثائق السفر في النظام السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية- تخصص التشريع الإسلامي- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004 ص 27 .
3. جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة وهران 2014/2013 ص 16 .

وثائق الامم المتحدة

1. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدورة الرابعة فيينا، ٨ -١٧ تشرين الأول/أكتوبر 2008 رقم الوثيقة (CTOC/COP/2008/L.1/Add.8) .
2. تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية عن أعمال دورته السادسة المعقودة في فيينا من 15الى 19 اكوبر 2012 صادرة في 05 نوفمبر 2012 رقم الوثيقة (CTOC/COP/2012/15)
3. لمزيد من التفصيل أنظر قرارات ومقررات المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدورة الموضوعية 2011، جنيف مــن 4 إلى 29 يوليو 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E 2011/99) بتاريخ 2012

الاتفاقيات الدولية

1. المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين إعتمدتها الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 116/45 في دورتها الخامسة والأربعين وثيقة رقم (A/RES/45/116) مؤرخة في 14 ديسمبر 1990
2. من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - باليرمو 2000
3. إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

فهرس المحتويات

المقدمة 2
الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تزوير وثائق السفر 4
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة تزوير وثائق السفر وأركانها: 8

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير في المحررات الالكترونية وخصائصها: 8

الفرع الاول: تعريف جريمة التزوير الالكتروني: 8

الفرع الثاني : خصائص جريمة التزوير في المحررات الالكترونية: 14

المطلب الثاني : اركان جريمة التزوير في المحررات الالكترونية : 16

الفرع الأول : الركن المادي: 16

الفرع الثاني : الركن المعنوي: 25

المبحث الثاني: تجريم تزوير وثائق السفر بين النصوص العامة والخاصة: 26

المطلب الاول : تجريم تزوير وثائق السفر ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملة له: 26

الفرع الأول : تجريم تزوير وثائق السفر في التشريعات المقارنة: 26

الفرع الثاني : تجريم تزوير وثائق السفر في التشريع الجزائري: 29

المطلب الثاني : تجريم تزوير وثائق السفر ضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: 31

الفرع الأول : التعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات: 31

الفرع الثاني : مدى انطباق نصوص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات على تزوير وثائق السفر: 33

ملخص الفصل الأول: 37
الفصل الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مكافحة تزوير وثائق السفر 38
المبحث الاول: التعاون في اطار المنظمات والاتفاقيات الدولية: 40

المطلب الأول: التعاون في اطار المنظمات الدولية: 40

الفرع الاول : منظمة الطيران المدني الدولي – الايكاو: 40

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة والاجهزة التابعة لها: 43

المطلب الثاني: التعاون في اطار الاتفاقيات الاقليمية والدولية: 46

الفرع الاول : التعاون في اطار الاتفاقيات الاقليمية: 46

الفرع الثاني : بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: 48

المبحث الثاني : التعاون الأمني والقضائي في مكافحة تزوير وثائق السفر: 51

المطلب الأول : التعاون الأمني في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: 51

الفرع الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول: 51

الفرع الثاني : وسائل الانتربول في مكافحة تزوير وثائق السفر: 54

المطلب الثاني: التعاون القضائي: 60

الفرع الأول : نظام تسليم المجرمين: 60

الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذ الأحكام الأجنبية: 65

ملخص الفصل الثاني: 70

خاتمـــــة 71

فهرس المحتويات 82

ملخص المذكرة: 85

ملخص المذكرة:

Abstract :